

نظراء
للدراسات النسوية
Nazra for Feminist Studies

للدراسات النسوية

Nazra for Feminist Studies

دلیل

| عن نظر للدراسات النسوية

نظرة للدراسات النسوية مجموعة تهدف إلى تكوين حركة نسوية مصرية تؤمن بأن القضايا النسوية والنوع الاجتماعي هي قضايا مجتمعية وسياسية تؤثر في تطور المجتمعات وتحررها، وتعمل المجموعة على إدماج هذه القضايا في المجالين العام والخاص في المجتمع.

| بيانات الاتصال

info@nazra.org
www.nazra.org



| فريق العمل

قام بكتابة هذا الدليل: أحمد راغب - خلود بيدق - دعاء عبد العال - زينب خليل - سلمى النقاش - طارق مصطفى - يارا سلام.
ساهم في التحرير ومراجعة الدليل: دعاء عبد العال - مهند حسن - يارا سلام.

| الملكية الفكرية

الدليل منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية الإصدارة 3.0 - أبريل 2012.
<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0>



| الإصدار الأول - دليل المدافعت عن حقوق الإنسان - أبريل 2012.

برنامج المدافعت عن حقوق الإنسان

نظرة للدراسات النسوية

أبريل 2012

دليل المدافعت عن حقوق الإنسان في مصر

أولاً: مقدمة عن الدليل	4.....
ثانياً: برنامج المدافعت عن حقوق الإنسان	5.....
ثالثاً: آليات مختلفة للحماية والدعم.....	6.....
رابعاً: قضية المدافعت عن حقوق الإنسان	9.....
خامساً: الإطار التكافي لعمل المدافعت عن حقوق الإنسان	20.....
سادساً: الإطار القانوني المتعلق بالنشاط في المجال العام.....	21.....
سابعاً: الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان.....	30.....
ثامناً: قائمة المحاذير: معايير الأمان في أوقات وأماكن الخطر	34.....
مصادر ذات صلة	39.....

أولاً: مقدمة عن الدليل

دليل المدافعت عن حقوق الإنسان هو إحدى محاولات نظرة للدراسات النسوية لتوفير الدعم والأدوات اللازمة للمدافعت عن حقوق الإنسان¹، ليتمكن من الاستمرار في نشاطهم في المجال العام من أجل حقوق الإنسان. بدلاً من إعادة توزيع مطبوعات مماثلة تم ترجمتها للغة العربية²، أو ترجمة مطبوعات باللغة الإنجليزية مماثلة إلى اللغة العربية، رأت نظرة للدراسات النسوية أهمية لكتابه دليل متعلق بالواقع المصري وبالظروف التي تمر بها البلد الآن حتى لا نقع في أدوات عامة لا تتطرق إلى السياق المصري. ولذا سيتناول هذا الدليل خلفية عن قضية المدافعت عن حقوق الإنسان وعن أهمية تناول تلك المسألة على حدة، واختلاف الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعت عن نظرائهم من الرجال وذلك عن طريق تقديم خلفية عن الانتهاكات التي تعرضت لها المدافعت من الدولة، إلى جانب تعريف برنامج المدافعت عن حقوق الإنسان والذي بدأ في نظرة في يوليو 2011. ويتناول الدليل أيضاً الإطار التفافي لعمل المدافعت عن حقوق الإنسان، والتشريعات المصرية المتعلقة بالنشاط العام والأحكام العسكرية التي تستخدم لقمع النشاط العام. يقدم الدليل أيضاً نبذة عن الآليات الإقليمية والدولية التي يمكن للمدافعت عن حقوق الإنسان استخدامها للتبلیغ عن الانتهاكات التي يتعرضن لها، إلى جانب تقديم بعض النصائح والمحاذير في أوقات الخطر. ويهدف هذا الدليل إلى توفير أدوات معرفية للمدافعت عن حقوق الإنسان ليتمكن من خلاله من معرفة الأخطار التي يواجهنها أثناء نشاطهن في المجال العام، وكيفية حماية أنفسهن. يمكن للمدافعت أن يستقدن من الدليل بأنفسهن أو استخدامه كأدلة تدريبية لنقل المعرفة لمجموعات أخرى.

¹ يُعرف الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً (لاحقاً الإعلان أو الإعلان الخاص بالمدافعين والمدافعت عن حقوق الإنسان) المدافع والمدافعة عن حقوق الإنسان بأنه: كل من يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً بمفرده وبالاشتراك مع آخرين على الصعيدين الوطني والدولي (المادة الأولى). الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144، 9 ديسمبر 1998.

² انظر قائمة المصادر الأخرى في نهاية الدليل.

ثانياً: برنامج المدافعت عن حقوق الإنسان

برنامج المدافعت عن حقوق الإنسان هو عبارة عن مبادرة قامت بإطلاقها نظرة للدراسات النسوية في شهر يوليو 2011 وذلك لتناول وتحطيم القضية المرتبطة بالمدافعت عن حقوق الإنسان التي فرضت نفسها منذ قيام ثورة 25 يناير 2011. فعلى الرغم من أن المرأة المصرية لها تاريخ طويل من المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية ومكافحتها ونضالها ضد التمييز والعنف، إلا أن قضايا المدافعت عن حقوق الإنسان لم تكن ذات أولوية للمجتمع المدني المصري. أتت هذه المبادرة بسبب ارتفاع وتيرة الانتهاكات وتنوع التحديات التي تواجه الناشطات التي تستلزم المتابعة والتدخل ودعم الضحايا حتى لا يبتعدن عن العمل العام ولا يجبرن على العودة إلى أدوار ثانوية تكون أكثر تناسبًا مع قدراتهن كما يدعى البعض، إلى جانب استمرار انضمام أجيال وحركات جديدة من الناشطات بدأت تتشكل أثناء وبعد الثورة في شتى مناحي الحياة السياسية والاجتماعية.

ويعمل البرنامج مع المدافعت عن حقوق الإنسان الشابات، والناشطات العماليات، وعضوات النقابات العمالية، والمنظاهرات والمعتصمات، والناشطات من النساء في مجموعات الأقليات، والأفراد ذوي الإعاقة، والشابات في الأحزاب السياسية والحركات الشبابية. بدأ البرنامج بتحطيم القاهره الكبرى وسيقوم بالتوسيع مع مرور الوقت.

تهدف نظرة للدراسات النسوية إلى وضع قضايا المدافعت عن حقوق الإنسان على قائمة الأولويات الحقوقية في مصر مع التركيز الخاص على الناشطات الشابات والعماليات. بالإضافة لذلك، تهدف نظرة إلى تأسيس برنامج للدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان اللواتي يعانين من التهديدات المختلفة في الحياة العامة والحياة الوظيفية، من خلال: 1. تقديم الدعم اللازم والتدخل الأنسب حسب طبيعة التهديد من خلال الخط الساخن الخاص بتلقي الشكاوى، 2. التشبيك مع الأطراف المعنية من أجل الحملات الدعوية والحسد على النطاق المحلي والإقليمي والدولي.

يهم برنامج المدافعت عن حقوق الإنسان بالتوثيق في قضايا المدافعت وتوثيق الانتهاكات التي يتعرضن إليها، وذلك لعدة أسباب أهمها دراسة طبيعة الانتهاكات التي يتعرضن لها وتحديد التدخل الممكن عمله لكل مدافعة بناءً على الانتهاك الذي تعرضت له. كما أن توثيق قضايا المدافعت وقصصهن تعد مسألة ملحة في هذه المرحلة من تاريخ مصر حتى لا تتسرى تجاربهن في التاريخ ولتدمج هذه القصص أثناء كتابته وليس لاحقًا، وأيضاً لكي لا تكتب هذه القصص من وجهة نظر آخرين غير صاحبات التجربة أنفسهن. ومن ناحية أخرى، يعد التوثيق باللغ الأهمية في إطار عمل البرنامج من أجل الحملات الدعوية والحسد لقضايا المدافعت سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، حيث لا يمكن القيام بهذا الدور دون توثيق تجاربهن ومعاناتهن من أجل تحديد الآليات التي يمكن من خلالها توفير الحماية لهن.

يقوم برنامج المدافعت عن حقوق الإنسان بتوفير الدعم القانوني، النفسي، والطبي من خلال الخط الساخن للحالات الطارئة، كما يقوم البرنامج بتوثيق حالات الانتهاكات ضد المدافعت إلى جانب الدعوة على مستويات مختلفة من أجل نشر الوعي بهذه القضية، وإبراز التحديات التي تواجهها المدافعت عن حقوق الإنسان في مصر. ويشتتك البرنامج مع الحملات الدولية والإقليمية حول المدافعت عن حقوق الإنسان، من خلال نشر المقالات والبيانات بشأن ما يتعرضن له في مصر، ويستخدم البرنامج أيضًا الآليات الدولية مثل التعامل مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك من خلال إرسال تقارير حول الانتهاكات وأنماطها وأيضاً النداءات العاجلة لمختلف المنظمات الحقوقية الدولية في حالة حدوث انتهاكات تتطلب الحشد على المستوى الدولي وتنظيم حملات على المستوى الإقليمي والدولي من أجل نشر المعرفة بقضايا المدافعت والناشطات وكسب التأييد الدولي لها.

ثالثاً: آليات مختلفة للحماية والدعم

هناك عدد من الآليات التي يمكن استخدامها لحماية ودعم المدافعت عن حقوق الإنسان، تختلف باختلاف الأخطار أو الانتهاكات التي تتعرض لها المدافعت. يتراوح هذا الفصل آليات الاتصال، والتوثيق، والدعم القانوني والتقاضي، والدعم النفسي، وإعادة التسكين.

أولاً: توفير خط اتصال:

من المهم أن تشعر المدافعت عن حقوق الإنسان بتوفير سبل دعم وحماية يمكن الوصول إليها بسهولة، لذا يمكن توفير ما يعرف بالخط الساخن للمدافعت، والذي يعمل باستمرار لتنقية المكالمات التليفونية للإبلاغ الفوري عن وقوع انتهاك ما. ومن الضروري توفر رقم سهل الحفظ في هذه الحالة لهذا الخط.

لماذا خط الاتصال؟ لأنّه يوفر وسيلة للمدافعت عن حقوق الإنسان للحصول على الدعم في أسرع وقت ممكن، سواء الدعم القانوني أو النفسي، أو إعادة التسكين السريعة.

وعلى الشخص الذي يتولى مهمة الرد على المكالمات التليفونية اتخاذ التالي:

- 1- التأكد من الاحتفاظ بالرقم الذي تم الاتصال منه،
- 2- طمأنة الشخص المتصل بقدر الإمكان مع عدم استخدام معلومات غير صحيحة،
- 3- الحصول على أكبر تفاصيل ممكنة من صاحب المكالمة،
- 4- عدم تقديم وعود لا يمكن الوفاء بها.

ثانياً: التوثيق مع أو عن المدافعت:

يعتبر تسجيل الأحداث المختلفة التي تتعرض لها المدافعت عن حقوق الإنسان، فيما يعرف بالتوثيق، أداة أساسية في يدهن، سواء اتخذ هذا التسجيل شكل الكتابة الشخصية المباشرة، أو الإملاء على أحد، أو التسجيل الصوتي أو المرئي، أو إعداد أرشيف إعلامي.

ويقصد بالتوثيق مع المدافعت الحصول على المعلومات المباشرة منها، أما التوثيق عنده ففيقصد به إعداد أرشيف إعلامي مثلاً أو التسجيل مع أقارب لهن ويكون ذلك غالباً في حالات عدم القدرة للوصول إليهن.

لماذا يجب على المدافعت عن حقوق الإنسان العمل في التوثيق؟ يساعد التوثيق على الآتي:

- 1- تسجيل الانتهاكات على أساس النوع الاجتماعي يساعد على توفير أساس فعال للدعم للمدافعت: وهو يفتح مجالات لفهم الأشكال الجديدة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة، مما يساعد على إنشاء آليات جديدة للإنصاف

- والتوعيـض، ويعطـي فـكرة مـتعمـقة عـن المـخـاطـر وموـاطـن الـضـعـف المـحدـدة للمـدافـعـات عـن حقوقـالإـنسـان، ويـمـهد الـطـرـيق لـإـعـادـة عمـلـيات تـدـخل استـراتـيجـية وـمنـاسـبة لإـطـارـهنـ. ويـتيـح التـوثـيق الدـقـيق والـجـديـر بالـثـقـة أيضـاً استـخدـام الأـنظـمة القـانـونـية الرـسـميـة عـلـى الأـصـدـعة الوـطـنـيـة والإـقـليمـيـة والـدولـيـة، كما يـسـاعـد عـلـى التـعرـف عـلـى طـبـيـعة الـمـنـتهـكـين: قـوات أـمنـ، أـمـ موـظـفـون دـولـة آخـرونـ، أـمـ وـسـائـل إـعلاـمـ أـمـ مـسـلحـونـ غـيرـ رـسـميـونـ، أـمـ غـيرـهـمـ.
- 2- التـسـجـيل الزـمـنـي لـلـأـحـدـاثـ: وهذا مـهمـ لـلـغاـية بـالـنـسـبة للمـدافـعـات عـن حقوقـالإـنسـان لأنـ الـانتـهـاكـاتـ وـالـتعـديـاتـ الـمـرـتكـبة ضـدهـنـ نـادـراًـ ما تـعـتـبرـ اـنتـهـاكـاتـ لـحقـوقـالـإـنسـانـ أوـ فيـ حـالـاتـ عـدـيدـةـ لاـ يـتمـ الـاعـتـرـافـ بـأنـهاـ خـطـيرـةـ إـلـىـ درـجـةـ تـسـتـدـعـيـ توـفـيرـ أـسـاسـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـحـقـوقـ.
- 3- بنـاءـ ذـاـكـرـةـ جـمـاعـيـةـ عـنـ تـجـارـبـ المـدافـعـاتـ: إذاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـجـلـ لـلـانتـهـاكـاتـ الـتـيـ تـرـتكـبـ ضـدـ المـدافـعـاتـ عـنـ حقوقـالـإـنسـانـ، لـنـ يـتـمـ التـعرـفـ عـلـيـهـنـ وـلـنـ يـعـرـفـ أـبـداًـ كـأـشـاصـ سـاهـمـنـ فـيـ النـضـالـ مـنـ أـجـلـ حقوقـالـإـنسـانـ.
- 4- شـكـلـ الشـهـادـاتـ الـتـيـ يـتـمـ توـثـيقـهاـ جـزـءـاًـ أـسـاسـيـاًـ لـبـدـءـ إـجـراءـاتـ التـقـاضـيـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـحـقـوقـ أوـ التـعـويـضـاتـ الـمـنـاسـبـةـ.
- 5- توـفـيرـ المؤـازـرـةـ الـمـتـبـالـدـةـ وـالـتـحرـكـ الجـمـاعـيـ لـمـ مـرـنـ بـالـتـجـارـبـ الـمـخـتـلـفةـ.
- 6- مـعـرـفـةـ اـحتـيـاجـاتـ المـدافـعـاتـ الـمـحدـدةـ بـحـيثـ يـمـكـنـ إـدـرـاجـهاـ فـيـ أـيـةـ إـجـراءـاتـ مـسـتـقـبـلـةـ لـلـتـعـويـضـ عـلـىـ الضـحـاياـ.
- 7- كـسـرـ تقـافـةـ الصـمـتـ الـمـرـتـبـطـةـ بـالـانتـهـاكـاتـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لـهـاـ المـدافـعـاتـ.

وـمـنـ أـهـمـ شـرـوـطـ التـوـثـيقـ الـكـاتـابـيـ أـوـ الـمـصـورـ:

- 1- ذـكـرـ تـارـيخـ وـوقـتـ الـانتـهـاكـ؛
- 2- ذـكـرـ طـبـيـعةـ الـانتـهـاكـ: لـفـظـيـ، أـوـ جـسـديـ، مـباـشـرـ ضـدـ المـدـافـعـةـ أـوـ ضـدـ أـسـرـتـهاـ، أـوـ أـفـارـبـهاـ أـوـ أـصـدـقـائـهاـ؛
- 3- ذـكـرـ أـكـبـرـ قـدـرـ مـنـ التـفـاصـيلـ، مـثـلـ تـفـاصـيلـ الـمـلـابـسـ، وـالـأـمـاـكـنـ، وـالـأـوـقـاتـ؛
- 4- النـقـاطـ صـورـ إـذـاـ مـمـكـنـ فـيـ حـالـةـ مـاـ اـتـخـذـ التـوـثـيقـ الشـكـلـ الـكـاتـابـيـ أـوـ التـسـجـيلـ الصـوـتـيـ، وـذـلـكـ إـذـاـ نـتـجـ عـنـ الـانتـهـاكـ أـذـىـ جـسـديـ.

عـلـىـ السـخـصـ الـذـيـ يـقـومـ بـالـتـوـثـيقـ مـرـاعـاةـ الـآـتـيـ:

- 1- أـنـ يـكـونـ التـوـثـيقـ وـجـهـاـ لـوـجـهـ، أـيـ الـابـتـعـادـ عـنـ التـوـثـيقـ مـنـ خـلـالـ الـهـاـنـفـ حيثـ يـصـعـبـ تسـجـيلـ الـمـشـاعـرـ وـالـأـحـاسـيـسـ حـيـنـذـاكـ، وـقـدـ لـاـ يـتـوـافـرـ عـنـصـرـ الـأـمـانـ فـيـ الـمـكـالـمـةـ التـلـفـونـيـةـ؛
- 2- اختـيـارـ مـكـانـ منـاسـبـ لـلـتـوـثـيقـ؛
- 3- تقديمـ شـرـحـ كـامـلـ لـلـمـدـافـعـةـ عـنـ الغـرـضـ مـنـ التـوـثـيقـ؛
- 4- الحصولـ عـلـىـ موـافـقـةـ كـاتـابـيـةـ مـنـ المـدـافـعـةـ، فـيـجـبـ أـنـ توـافـقـ قـبـلـ استـخـدـمـ الـمـعـلـومـاتـ أـوـ نـشـرـهـاـ، فـإـذـاـ كـانـتـ لـاـ تـرـيدـ استـخـدـمـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـنـبـغـيـ اـحـتـرـامـ رـغـبـتهاـ، وـمـنـ الـمـهـمـ التـوـضـيـحـ لـهـاـ كـيـفـيـةـ استـخـدـمـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـأـثـارـ الـمـحـتمـلةـ لـأـيـ كـشـفـ عـلـىـ لـهـاـ؛
- 5- مـرـاعـةـ الـحـالـةـ النـفـسـيـةـ لـلـمـدـافـعـةـ خـاصـةـ إـذـاـ كـانـ التـوـثـيقـ تـالـيـ لـلـحـادـثـ مـباـشـرـةـ؛
- 6- التـوـقـفـ فـيـ حـالـةـ دـمـرـةـ الـمـدـافـعـةـ عـلـىـ الـاستـمـارـ؛

- 7- عدم مقاطعة المدافعة للسؤال عن التفاصيل، وترك الأسئلة لنهاية الحوار؛
- 8- التعامل اللائق مع المدافعة وإدراك أنها قد تكون في حالة نفسية سيئة، وذلك باحترام رأيها دائمًا وتقادري الجدال معها؛
- 9- وينبغي على المنظمات التي تقوم بأعمال التوثيق أن تبني سياسات وإجراءات لحفظ على أمان وسرية المعلومات.

التوثيق الإعلامي عن المدافعت:

قد يتخذ التوثيق الإعلامي شكل قص مقالات من صحف أو مجلات، أو الاحتفاظ بأخبار نشرت على موقع الكترونية سواء مكتوبة أو مصورة، والهدف الأساسي من هذا التوثيق هو إنشاء سجل كامل ودقيق وجدير بالثقة واضح للانتهاكات التي يتعرضن لها المدافعت. ولا يعتمد التوثيق الإعلامي فقط على مصادر صحفية ولكن يجب الأخذ في الاعتبار تقارير وبيانات الهيئات التابعة للدولة، والمنظمات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من الوثائق.

وفي التوثيق، يمكن الجمع بين الأسلوبين السابقين أو الاعتماد على أحدهم فقط حسب الظرف، هذا بالإضافة إلى جمع الشهادات من المعاصرين للأحداث، وفي حالة الجمع بين أكثر من أسلوب لابد من:

- 1- التحقق من مصداقية مصادر المعلومات ومقارنتها بالمصادر الأخرى؛
- 2- المقارنة وتحليل التناقضات: وفي حين أن التناقضات الطفيفة في التفاصيل من الأمور الشائعة، إلا أن وجود تناقضات كبيرة في المعلومات يجب أن يستدعي مزيداً من التتحقق من صحتها. فالدرجة العالية من التناقض يمكن أن تؤثر على مجل صحة المعلومات؛
- 3- قد يستدعي التوثيق تطوير استمار خاصة³ لجمع المعلومات والشهادات.

قد يختلف نوع المعلومات الازمة تبعاً لغرض التوثيق، فمثلاً، إن نوع المعلومات الازمة لرفع دعوى في المحكمة تختلف عن تلك الازمة لتسجيل حالة لأغراض قاعدة البيانات لدى منظمة تراقب انتهاكات حقوق الإنسان، لذا فإن الإجراء المراد اتخاذه يحدد أيضاً نوع المعلومات الواجب جمعها. وفي النهاية، من الضروري إدراك أن التوثيق يساعد المدافعت على ترسیخ دورهن المتميز في إطار العمل والمدافعة من أجل حصول الجميع على حقوق إنسانية متساوية.

ثالثاً: الإبلاغ والتقاضي

قد ترغب المدافعة في الحصول على حقها من خلال النظام القانوني في الدولة، سواء من خلال توكيل محامي خاص أو محامي يعمل في منظمة حقوق إنسان، ويوضح الفصل الخامس من هذا الدليل الإطار القانوني للنشاط في المجال العام، بالإضافة إلى بعض الإجراءات القانونية التي يمكن أن تتخذ ضد المدافعت.

³ مثل ذلك: الاستمارة التي أعدتها مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي قد عُدلت لإظهار طبيعة انتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي وعواقبها على المدافعت عن حقوق الإنسان.

رابعاً: الدعم النفسي

إن الضغوط التي تتعرض لها المدافعت عن حقوق الإنسان يجعلهن عرضة للعديد من الضغوط النفسية والعصبية التي قد تستدعي التحدث من متخصصين، وعلى المدافعت عن حقوق الإنسان عدم الاستهانة بذلك لأن التعرض المستمر لهذه الضغوط قد يدفعهن عن القيام بالدور الهام الذي يؤدينه وهو ما يعتبر خسارة كبيرة. في حالة ما تعذر الوصول إلى أخصائي نفسي شخصي، يمكن الاعتماد على خدمة الدعم النفسي التي تقدمه منظمات حقوقية أو مجموعات الدعم النفسي التي تم إنشائها بعد بدء ثورة 25 يناير 2011.

خامساً: إعادة التسكين المؤقت

يمكن في حالة الخطر البالغ الذي تتعرض له المدافعة، نقلها من مسكنها الدائم إلى مكان آخر يتوفّر فيه عامل الأمان والسلامة.

رابعاً: قضية المدافعت عن حقوق الإنسان

مقدمة:

بعد دور المدافعت عن حقوق الإنسان ونشاطهن شديد الأهمية في مجال تعزيز العدالة والمساواة بالنسبة للجميع، ويتضمن التعريف الواسع للمدافعت عن حقوق الإنسان: الناشطات السياسيات، والصحفيات، والمحاميات، والعاملات والأخصائيات الاجتماعيات وغيرهن. ومن خلال الاضطلاع بدور ريادي في مناصرة حقوق الإنسان وحمايتها، فأحياناً ما تصبح المدافعت عن حقوق الإنسان أكثر عرضة للمقاومة والانتقام من جانب المجتمع، حيث ينظر إليهن كتحديات للأدوار التقليدية للمرأة، ولا سيما في المجتمعات التي يغلب عليها الطابع الأبوبي.

وفي حين أن المدافعت عن حقوق الإنسان يعملن بنفس القدر من المثابرة وعدم الكسل الذي يعمل به نظراًهن من الذكور في سبيل مناصرة حقوق الإنسان وحمايتها، فهن، بوصفهن نساء، يواجهن مخاطر خاصة بنوعهن إضافةً إلى تلك التي يتعرض لها الرجال. ومع ذلك، أحياناً يمر عملهن دون أن يلحظه أحد، أو يتم التقليل من شأنه. وألأسوأ من ذلك، يتم في بعض الأحيان الحط من قدر ما يفعلونه وتشويه صورتهن من قبل الفاعلين التابعين للدولة الذين يرغبون في قلب الجميع ضدهن.

1) تعريف المدافعت عن حقوق الإنسان:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات

الإعلان العالمي يعد وثيقة تتضمن مبادئ عامة وهو غير ملزم للدول، بينما تعد الاتفاقيات ملزمة للدول التي صادقت عليها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو الإعلان) في عام 1998 بالتزامن مع مرور خمسين عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 61/2000 صار هناك مقرراً خاصاً معنياً بحالة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ويُعرّف الإعلان المدافع عن حقوق الإنسان بأنه من يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالمياً بمفرده وبالاشتراك مع آخرين على الصعيدين الوطني والدولي⁴، ويترافق إلى حق الأفراد في التظاهر السلمي وفي تكوين منظمات وروابط وأيضاً في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية سواء المحلية أو الدولية، وجميعها تعد آليات تستخدم في الدفاع عن حقوق الإنسان⁵.

وفي هذا التعريف نجد أن كل من نادى بحق من الحقوق الإنسانية للأفراد، وكل من نشط داخل حركات اجتماعية أو سياسية لهذا الهدف، وكذلك الناشطين داخل منظمات غير حكومية في مجال حقوق الإنسان ينطبق عليهم لقب "مدافع عن حقوق الإنسان"، وينطبق نفس التعريف على النساء الناشطات في المجال الحقوقي وفي الحركات الاجتماعية والسياسية ويطلق عليهن المدافعت عن حقوق الإنسان؛ فقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقرير لها في عام 2002⁶ أن الناشطات في النقابات العمالية جزء من فئة المدافعت عن حقوق الإنسان باعتبارهن يدافعن عن حقوق العمال، أو ناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة، أو ناشطات في الحركات الطلابية أو الحركات السياسية التي تطالب بالحقوق والحرفيات كحرية التنظيم والحق في السلامة الجسدية والدفاع عن الأجور العادلة كحقوق اقتصادية. ولا يستوجب أن تكون المدافعت عن حقوق الإنسان متفرغات للعمل الحقوقي، فقد يكن متظاهرات أو قد يتفرعن للعمل داخل منظمات، وقد يشاركن بشكل عرضي في مبادرات أو أنشطة مرتبطة بالدفاع عن الحقوق والحرفيات الأساسية مثل الانخراط في حملات للدفاع والمطالبة أو في أنشطة توعية وتوثيق وغيرها من الأعمال التي تهدف لتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها في بعض الأحيان.

وقد عرّفت الحملة الدولية للمدافعت عن حقوق الإنسان⁷ المدافعت عن حقوق الإنسان بأنهن "نساء ناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان يُستهدفن بسبب هويتهن فضلاً عن جميع الذين ينشطون في الدفاع عن حقوق المرأة الذين يستهدفون بسبب ما يقومون به".⁸

تعرف منظمة "الصحة العالمية"
مفهوم النوع الاجتماعي على أنه
المصطلح الذي يفيد استعماله
وصف الخصائص التي يحملها
الرجل والمرأة كصفات مركبة
اجتماعية، لا علاقة لها
بالاختلافات العضوية"

ولا يعني مفهوم المدافعت عن حقوق الإنسان كونهن فئة منفصلة، لأن الانتهاكات التي يواجهنها تتشابه مع ما يواجهه زملائهن من الرجال، مع فارق كونهن نساء وبالتالي يواجهن صعوبات وتحديات متعلقة بالنوع الاجتماعي لأنهن يصطدمن بسلطة ذويهن من الرجال وسلطة المجتمع عليهن كنساء بشكل عام. ولذلك يشمل التعريف المدافعين

⁴ المادة الأولى من الإعلان.

⁵ المادة الخامسة من الإعلان.

⁶ التقرير الثاني للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان"-صفحة 24- فقرة 82، 27 فبراير 2002، E/CN.4/2002/106

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement>

⁷ . الحملة الدولية للمدافعت عن حقوق الإنسان:

<http://www.defendingwomen-defendingrights.org/contextualising.php>

⁸ المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة : دليل خاص بالمدافعت عن حقوق الإنسان (APWLD) 2007 - ص 46

والدافعات عن حقوق المثليين والمثليات جنسياً نتيجة لطبيعة الحقوق التي يدافعون عنها، وكذلك يشمل المدافعين عن حقوق النساء من الرجال أيضاً لنفس السبب.

(2) متى بدأ الاهتمام بالمدافعت عن حقوق الإنسان؟

بعد الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (1998) أول اعتراف دولي بالمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام وبأهمية ما يقومون به من عمل، وأول التزام يقدمه المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحمايتهم ودعم ما يقومون به من جهود لحماية حقوق الأفراد.

تحديث المقررة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام 2002⁹ المقدم للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، عن الوضع الخطير للمدافعت عن حقوق الإنسان، وأشارت إلى أنها أرسلت 70 نداءً للحكومات متعلق بنشاطات حقوقيات من بين 161 نداءً متعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وطالما سلطت التقارير التي تقدمها المقررة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الضوء على طبيعة الانتهاكات التي تواجهها المدافعت وخصوصية وضعهن لكونهن نساء. وهذا الاهتمام بوضع المدافعت عن حقوق الإنسان تم تأكيده بقرار مجلس حقوق الإنسان 7/8 الذي طالب المقررة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان بتضمين منظور النوع الاجتماعي في عملها وأن تولي اهتماماً خاصاً بوضع المدافعت عن حقوق الإنسان.¹⁰

كما أن هناك حملة دولية للمدافعت عن حقوق الإنسان وهي مبادرة دولية للاعتراف بهن وحمايتهن، وتأكد هذه الحملة على أن النساء اللواتي يدافعن عن حقوق الإنسان وخاصة من يدافعن عن حقوق المرأة يواجهن انتهاكات بسبب جنسهن، كما ترکز الحملة على وضع نشطاء حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق المرأة، وتعد هوية هؤلاء المدافعين والمدافعت وطبيعة الحقوق التي يدافعون عنها الأسباب الرئيسية التي تجعلهم محور اهتمام هذه الحملة. وقد حدّدت الحملة أربعة مطالب رئيسية وهي الاعتراف بالمدافعت عن حقوق الإنسان، ومقاومة العنف الدولة، ومسؤولية الفاعلين خارج جهات الدولة، والاعتراف بحقوق الإنسان للجميع.

وقد انبثق من هذه الحملة تحالف دولي للمدافعت عن حقوق الإنسان تكون في عام 2005 ويضم خمسة وعشرين منظمة حقوقية وشبكة دولية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة الخط الأمامي وكذلك الشبكات المعنية بحقوق المرأة مثل شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين وغيرها من الشبكات الدولية الأخرى.

⁹ التقرير الثاني للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان"، 27 فبراير 2002، E/CN.4/2002/106

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement>

¹⁰ تقرير المقررة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في 20 ديسمبر 2010 - صفحة 6، الفقرة 26 [date & reference A/HRC/16/44]

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/178/70/PDF/G1017870.pdf?OpenElement>

(3) ما تتعرض له المدافعت عن حقوق الإنسان:

تعد المدافعت عن حقوق الإنسان أكثر لفتاً للنظر لكونهن نساء، ويثنن قدرًا أكبر من العدوانية عن زملائهن من الرجال، ولذلك يواجهن انتهاكات بسبب جنسهن في بعض الأحيان وليس بسبب عملهن. كما أن الانتهاكات المرتكبة ضدهن قد تكون لها عاقب محددة من الناحية الجنسانية مثل الحمل والأمراض المتغيرة عبر الجنس كنتيجة للتعرض للاغتصاب.¹¹

تختلف هذه الانتهاكات باختلاف المجتمعات، ففي تقرير المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 2010،¹² ذكرت أن في دولة العراق أكثر التقارير التي وصلتها كانت حول تعرض الناشطات لهجمات مسلحة أو تهديدات بالقتل أو القتل العمد. ولكن في دول عربية أخرى مثل السعودية والبحرين والإمارات تتعرض المدافعت عن حقوق المرأة تحديداً لمضايقات ذات طابع قانوني أكثر مثل المنع من السفر والسجن والتعرض للتظاهرات السلمية التي ينظمها.¹³

كما تتضمن هذه الانتهاكات الفصل التعسفي من العمل والتهديدات بالقتل والتعذيب وإساءة المعاملة والاغتصاب وتوجيه اتهامات كاذبة وملفقة مثل تشويه سمعة الوطن أو تسريب أسرار لمنظمات أجنبية وتهديد الأمن القومي.¹⁴

و بشكل عام يمكن تصنيف الانتهاكات التي تواجهها المدافعت عن حقوق الإنسان إلى:¹⁵

1. الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية (مثل التهديد بالقتل أو التعذيب أو الاعتداءات الجنسية مثل الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي بكافة أشكاله أو العنف المنزلي)،
2. الاعتداء على الحرية (مثل الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز والاختفاء القسري)،
3. الاعتداء على الخصوصية (تهديد أفراد العائلة أو الاعتداء عليهم وتخويفهم)،
4. الاعتداء على السمعة (حملات التشهير وتوجيه الإهانات والسباب أو الإيقاع باستغلال الطبيعة الجنسية في حالة المثليين جنسياً أو ثنائياً الجنس على سبيل المثال)،
5. القيود القانونية المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وعلى حرية الرأي والتعبير، وكذلك القيود المفروضة على حرية التجمع والظاهرة السلمي،

¹¹ التقرير الثاني للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان"، 27 فبراير 2002، صفحة 26 فقرة 91، E/CN.4/2002/106.

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement>

¹² التقرير الحادي عشر للمقررة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، 20 ديسمبر 2010.

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/178/70/PDF/G1017870.pdf?OpenElement>

¹³ التقرير السابق، صفحة 9 فقرة 41.

¹⁴ التقرير الثاني للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان"، صفحة 25 فقرة 85، 27 فبراير 2002، E/CN.4/2002/106.

¹⁵ المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة : دليل خاص بالمدافعت عن حقوق الإنسان (APWLD) 2007- ص 49

6. القيود القائمة على النوع الاجتماعي وخاصة المفروضة على حرية التنقل مثل الحصول على إذن لاستخراج جواز سفر أو للسفر للخارج ورفض منح تأشيرات السفر،

7. عدم الاعتراف بالانتهاكات الموجهة ضد المدافعت عن حقوق الإنسان والإفلات من العقاب.

(4) لماذا الاهتمام بالمدافعت عن حقوق الإنسان؟

تعمل النساء على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بنفس القدر مثل زملائهن من الرجال ولكن يواجهن في بعض الأحيان عنفاً أو تهديداً ذا طبيعة جنسية لكونهن نساء، وقد يواجهن اعتداءات سواء لفظية أو بدنية ذات طبيعة جنسية مثل التحرش أو الاعتداء الجنسي وقد توجه لهن الاتهامات فقط بسبب نوعهن الاجتماعي.

وللدولة المصرية باع طويل وموثق من الهجوم على المدافعت عن حقوق الإنسان في محاولة لردع المرأة عن المشاركة علانية في الدفاع عن حقوق الإنسان أو الاشتراك في أي نوع من النشاط الاجتماعي أو السياسي. ومنذ عام 2005، أفصحت التقارير الجماعية بشأن الانتهاكات المرتكبة على يد الفاعلين التابعين للدولة أن الاعتداءات على هؤلاء الناشطات ليست بالأمر الغريب أو بالحكايات المترفة، ولكنها تكشف عن سلسلة منظمة من الهجمات على المدافعت عن حقوق الإنسان من خلال السلطات. و هناك قائمة طويلة من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء الناشطات في العمل العام خاصة في الفترات التي حدثت فيها تغيرات عديدة على المستوى السياسي، مثل الاستفتاء الذي تم في 2005 على تعديل المادة 76 في الدستور السابق (1971) تمهيداً لعقد أول انتخابات رئاسية تضم عدة مرشحين، وكذلك الانتخابات الرئاسية التي تمت في عام 2005 وغيرها من الفترات التي توالت فيها الأحداث على الساحة السياسية. من الانتهاكات التي أحدثت ضجة كبيرة عالمياً كانت أحداث "الأربعة الأسود"¹⁶ في عام 2005 عندما تعرضت الصحفيات والمتظاهرات أمام نقابة الصحفيين للتحرش الجنسي والاعتداء من قبل بطيبة تابعين للحزب الوطني على مرأى وسمع من ضباط الشرطة. وكذلك في عام 2008 تعرضت إسراء عبد الفتاح للاعتقال بعد دعوتها للإضراب العام يوم 6 أبريل 2008 على أحد مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، وغيرها من سلسلة الانتهاكات التي تم توثيق بعضها والبعض الآخر لم تتوفر معلومات كافية حوله للتثبت.

ولم يكن الاعتداء الذي سمحت به الدولة ضد النساء، مثل اختبار كشف العذرية والتحرش بالناشطات في ميدان التحرير يوم 9 مارس 2011 نتيجة لثورة 25 يناير أو ولديها، بل لقد سبق ثورة 2011 وظل مستمراً على مدى عقود قبلها. فلم يكن نظام مبارك صديقاً للمرأة، بل انتشر العنف على أساس النوع ضد المرأة من قبل الفاعلين التابعين للدولة، وتم توثيقه بدقة أثناء حكمه. وعلى مدار سنوات، انتقدت منظمات مراقبة حقوق الإنسان، وتضمن ذلك منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، الحكومة المصرية لاعتداءاتها على الناشطات اللواتي حاولن فضح نظام مبارك وانتقاده، وترهيبهن.

حالة الطوارئ هي الحالة التي تم إعلانها في مصر منذ اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات، والتي بموجبها يطبق قانون الطوارئ الذي يعد قانوناً استثنائياً ولا يصح تطبيقه إلا في حالات الكوارث أو ما شابهها من حالات استثنائية، لما يتضمنه من صلاحيات مطلقة للسلطة التنفيذية في البلاد. وقد تم تطبيق قانون الطوارئ أيضاً في عهد السادات منذ توليه السلطة وحتى شهرين تقريباً قبل حادث اغتياله.

والمرحلة الانتقالية التي تمر بها مصر الآن تتسم باشتداد حالة العسكرة بسبب توسيع المجلس الأعلى للقوات المسلحة الحكم في هذه الفترة - والتي لازالت تحكمها حالة الطوارئ - هي من أهم الأسباب التي تدفعنا إلى الاهتمام بالدافعت عن حقوق الإنسان في الوقت الحالي خاصةً أن الانتهاكات التي يتعرضن لها لا تؤخذ كأولوية بسبب جنسهن فهن دائماً في ذيل القائمة، حيث تبرر السلطة وقف العمل بالحقوق المدنية والسياسية بوجود حالة طوارئ نتيجة للظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، ويكون هذا هو السبب المساو للانتهاكات في حق النشطاء تحديداً. وبالرغم من ذلك، عندما يسلط الضوء

على الانتهاكات التي يتعرض لها النشطاء الحقيقيين غالباً ما يكون التركيز على الرجال منهم ويتم تجاهل ما تتعرض إليه الناشطات خاصةً من الفاعلين خارج إطار الدولة (أسرهن ومجتمعهن المحيطة). ومن الأمثلة الصادمة لما تعرضت له الناشطات منذ ثورة 25 يناير هي الانتهاكات الواقعية من جراء فحص العذرية الإجباري الذي تعرضت له مجموعة من المتظاهرات داخل السجن الحربي بعد القبض عليهن يوم 9 مارس 2011، خلال فض الاعتصام في ميدان التحرير¹⁷ ولم تلق أي نوع من الاهتمام من السلطات بل على العكس كانت هناك محاولات لتبرير هذه الفحوص من قبل أحد المسؤولين العسكريين¹⁸ وذلك من خلال تشويه سمعة المتظاهرات اللواتي اعتقلن ووصممن اجتماعياً من خلال التشكيك في أخلاقهن وذلك من أجل كسب تعاطف الفاعلين خارج إطار الدولة؛ بشكل أوسع عموم المواطنين.

في 30 مايو 2011، كشفت المصادر الإعلامية النقاب عن خبر نقله أحد اللواءات المصريين مفاده الاعتراف بإجراء "اختبارات كشف العذرية" على المتظاهرات في ميدان التحرير. وسرعان ما تعرضت المؤسسة العسكرية بعد ذلك لهجوم شديد، حيث شجبت المجموعات الحقوقية الدولية الحادث، ووجه المعلقون والناشطون الانتقاد إلى الجيش ليس لارتكاب تلك المخالفات فحسب، بل أيضاً لمحاولة تبريرها¹⁹. وقد صدم العديد من الناشطين والمواطنين، الذين ظلوا حتى وقت قريب يضعون ثقتهم في الجيش وبهابونه، عندما عرفوا أن هذا الاعتداء لم يتم على يد الباطجية أو بعض الأفراد العشوائيين، ولكن من قبل المؤسسة العسكرية التي تحكم مصر الآن، والتي سعت إلى تصوير ذاتها بوصفها "الحامى" الوحيد للثورة. وكان من بين المتظاهرات اللواتي تم اعتقالهن في سجن عسكري ناشطة تبلغ من العمر 17 عاماً، يفضل عدم ذكر اسمها لأسباب أمنية، إلى جانب 17 فتاة أخرى، وتم إرغامهن على خلع ملابسهن أمام بعضهما البعض في حين قامت حارسة

¹⁷ بيان منظمة العفو الدولية حول فحوص العذرية يوم 23 مارس 2011

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/egyptian-women-protesters-forced-take-%E2%80%98virginity-tests%E2%80%99-2011-03-23-report?_s=PM:WORLD

¹⁸ شهيرة أمين. "لواء مصر يعترف بإجراء "اختبارات كشف العذرية" على المتظاهرات - سى إن إن". مقالات مميزة من سى إن إن. 30 مايو 2011. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011.

http://articles.cnn.com/2011-05-30/world/egypt.virginity.tests_1_virginity-tests-female-demonstrators-amnesty-report?_s=PM:WORLD.

لالأمن بتفتيش ملابسهن ومجوهراتهن²⁰. وقال لهم الضباط أنه ينبغي أن تقف "الفتيات" (أي العذروات) في جانب و"المتزوجات" (أي غير العذروات) في جانب آخر ليتم "الكشف" عليهن. وقام طبيب تابع للجيش كان يرتدي معطفاً أبيض فوق الزي العسكري بإجراء الكشف، في حين كان هناك ضابط آخر وحارسة سجن يشاهدان ذلك. وزعمت المتظاهرة أنهم قاموا بضرب أحد الفتيات وصعقها كهربائياً، ثم مضوا في ضربهن جميعاً. وفي البداية، اتهموا المتظاهر بحيازة أسلحة، ثم أدعوا أنهم جاءوا بها من بيت دعارة، واتهموها بـ"تخريب الدولة". ثم، اعتدوا لفظياً مرة أخرى على والديها بملحوظات خادشة للحياء. وحين طلبت منهم أن يكتفوا بإهانتها وعدم إهانة والديها، أجابها الضابط قائلاً: "إن كان والديك قد أحسنوا تربيتك، لما نزلت إلى التحرير"²¹:

وقد تكررت رواية مماثلة على لسان سلمى الحسيني جودة، والتي تم القبض عليها أثناء إحدى مظاهرات التحرير يوم 9 مارس 2011 واقتادها إلى المتحف المصري الذي ينتمي بالقرب من الميدان بمعرفة أحد ضباط الجيش. وحين تساءلت عن سبب الإتيان بها إلى المتحف، لطمها ضابط برتبة عقيد، واتهمها بأنها "إحدى العاهرات في البلد". واستمروا في صعق أرجلها وصدرها كهربائياً، مع إهانتها بالألفاظ نابية وبذيئة²². ثم تم الزج بها في حجرة داخل سجن عسكري بمنطقة الهايكستب، وطلب منها أن تخلع ملابسها. وتم إرغامها أن ترقد على الأرض، في حين تركت الأبواب والنوافذ مفتوحة على مصراعيها، وكانت هناك كاميرات تلتقط لها صوراً دون علمها. وقامت سيدة وطبيب رجل بإجراء "اختبار كشف العذرية" عليها، بينما كان الجنود يقرون خلفهم. وبحسب منظمة العفو الدولية، كان بعض الجنود يلتقطون صوراً للنساء العاريات اللواتي كن يخضعن لن تلك الاختبارات المهينة²³. وفي كلتا حالتي المتظاهرة المجهولة وجودة، تم التشكيك في نزاهتهما المهنية ووضعهما الاجتماعي، وتشويهها بطرق شخصية ولا تمت للموضوعصلة. وحاول المنتهكون أن يرجعوا السبب في كونهن نشطاء إلى نشائهن ومسائل شخصية - وكلاهما غير منطقي وغير ذي صلة. وبدلاً من التوقف عن القبض على الناشطات وإساءة معاملتهم بسبب ظاهرهن، قام الضباط بسحب بطاقة "الأخلاق"، مما تسبب في المزيد من الإساءة العاطفية والنفسية.

وفي حين أن "اختبارات كشف العذرية" تلقي الضوء على انتهاك شديد وشنينج لم يكن الهدف منه إلا إسكات المتظاهرات والناشطات، ووصمهم بالعار لإبعادهن عن الميدان، من المؤكد أنها ليست أول واقعة من جانب الدولة أو القوة الحاكمة لمضايقة الناشطات والحط من قدرهن.

كما يجب تسلیط الضوء على الانتهاكات التي تتعرض لها الناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة ليس من جانب الدولة فقط، بل أيضاً من جانب المجتمع الذي لا يقبل وجود النساء في المجال العام ولا يقبل طبيعة الحقوق التي يدافعن عنها،

²⁰ يوميات تحت الحكم العسكري." يوميات التحرير. 2 يونيو 2011. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011.
<http://tahrirdiaries.wordpress.com/category/testimonies/page/2/>

21 المرجع السابق.

²² إرغام المتظاهرات المصريات بالخضوع لـ«اختبارات كشف العذرية». منظمة العفو الدولي. 23 مارس 2011. الموقع الإلكتروني. 2 أغسطس 2011.
<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egyptian-women-protesters-forced-take-'virginity-tests'-2011-03-23>

23 المرجع السابق.

خاصة من يدافعن عن الحقوق الجنسية والإنجابية. فبعض الانتهاكات التي تواجهها هؤلاء النساء يتعرضن لها من الأفراد وليس من مؤسسات الدولة، مثل حملات التشهير أو حتى التهديد بالإيذاء البدني أو التعذيب.

وتنقضي الضرورة تسلیط الضوء وتوفیر الدعم للناشطات في العمل العام والعمل الحقوقی اللوایي لا يمكن شبکات دعم، أي من لا يستطيع حماية أنفسهن من الانتهاكات التي قد يتعرضن لها ومن ليس لديهن المعرفة بالطرق التي تمكّنهن من الحصول على حقوقهن وتوثيق الانتهاكات التي يتعرضن لها، وقد لا يكن معرفات على المستوى العام وبالتالي لا يتوفّر لهن الدعم القانوني أو الطبي والنفسي الذي يحتاجن إليه في تلك الحالات.

5. الاعتداءات على المدافعت عن حقوق الإنسان في مصر من قبل الفاعلين التابعين للدولة فيما قبل ثورة يناير

وفي بعض الأحيان، يتم استهداف المدافعت عن حقوق الإنسان من خلال الهمجات والتهديدات القائمة على النوع، والتي تتضمن، لكن لا تقتصر على، العنف ضد المرأة، والتحرش الجنسي، وإساءة المعاملة البدنية، وأشكال معينة من التعذيب، وإساءة المعاملة اللفظية، والتحرش الجنسي، والتهديدات والمضايقات الموجهة لعائلة والأصدقاء.

وفي عام 2005، اختلق نظام مبارك بداية منظور سياسي جديد من شأنه التأكيد على الإصلاحات الديمقراطية. وخلال الانتخابات البرلمانية في نوفمبر ديسمبر 2005، وفي محاولة لترهيب المدافعت عن حقوق الإنسان وإعادهن بالقوة عن الشارع، استمرت قوات الأمن التابعة للنظام في استهداف الناشطات، والصحفيات والمتظاهرات. وفي حين كان النظام ورجال أمن الدولة يستهدفون كافة المتظاهرين والناشطين، كان يتم الهجوم على المدافعت عن حقوق الإنسان من خلال استخدام العنف والمضايقات لأسباب تعود أساساً إلى النوع الاجتماعي. وقد كانت مخالفتهن مزدوجة – فقد كن يتحدين النظام كما كن من النساء.

وقد سمحت شرطة مكافحة الشغب، كما شجعت في بعض الأحيان الباطلية على الاعتداء البدني والجنسي على النساء اللواتي رأوا أنهن يتحدين النظام والأعراف الاجتماعية، بل ويهددنها. وقد قام رجال الأمن بخلع ملابسهن وأغطية رؤوسهن عنهن، إلى جانب التحرش بهن، وضربهن واغتصابهن. وكان ذلك هو ما حدث لنورا يونس، وهي ناشطة شاركت في المظاهرات التي نظمتها حركة كفالة يوم 25 مايو 2005 لدعوة الناس إلى مقاطعة الاستفتاء الدستوري المزور وغير المشروع. وقد تم سحب يونس خارج المظاهرات، إلى جانب 30 سيدة أخرى، على يد ضباط الشرطة وأخذهن إلى جراج قريب لانتظار السيارات. وقام الباطلية العاملون لصالح النظام بالاعتداء جنسياً بعنف على هؤلاء النساء، وضربهن، كما مزقوا ملابسهن وتركوهن نصف عراة في الشارع. وضرب ضباط الشرطة من الرتب الأدنى يونس على رأسها بالهراوات إذ كانت تحاول الهرب زحفاً بين أرجلهم. وبعد ذلك، قدمت أسطوانة مدمجة تتضمن صوراً للمهاجمين لتكن قرينة في القضية المرفوعة ضد الشرطة، ولكن لم تقم الدولة بتوجيه تلك الاتهامات.²⁴.

²⁴ ليام ستاك "ناشط مصرى يناضل من أجل الحرية على الإنترنت - CSMonitor.com". صحيفة كريستيان ساينس مونيتور. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011. <http://www.csmonitor.com/World/Middle-East/2009/0105/p04s01-wome.html>

وفي حادثة منفصلة، كان لنوال محمد علي أيضاً، والتي كانت مراسلة آنذاك بصحيفة "الجبل"، تجربة مع الوحشية والمضايقة من قبل سلطات الدولة. ففي 25 مايو 2005، كانت في طريقها إلى محاضرة لغة إنجليزية بمنى نقاية الصحفيين بالقاهرة، وتصادف وجود مظاهرة نظمتها حركة كفاية خارج المبنى تدعى الشعب إلى مقاطعة الاستفتاء على التعديلات الدستورية. وتم القبض عليها إلى جانب مجموعة من المتظاهرين، والهجوم عليهم من قبل بلطجية وسجناء سابقون، وقاموا بخلع ملابسها عنها لتعريه جسدها والتحرش بها. ورقد العديد من المهاجمين فوقها، في محاكاة للقاء الجنسي²⁵. كما تمت سرقة متعلقاتها الشخصية منها، بما فيها هاتفها الخلوي، ونقود وحافظة نقود. وفي اليوم التالي، ادعت الصحف الموالية للحكومة أن النساء اللواتي تم الهجوم عليهن بالقرب من بنى نقاية الصحفيين قد خلن ملابسهن طواعية على الملا.

إلى جانب ذلك، كان العنف والإهانة بما مصير إيمان طه كامل، الصحفية التي كانت تحاول القيام بوظيفتها بتغطية المظاهرات يوم 25 مايو 2005، وهي صحفية حرة كانت تعمل قبلاً لدى الصحفة الموالية للحكومة نهضة مصر. فتعم الاعتداء عليها، وذلك في مظاهرة لحركة كفاية خارج بنى نقاية. وأفادت بأن الشرطة سمح لها بقترب من 100 رجل عبور الحاجز الأمني، حتى يتمكنوا من مهاجمة المظاهرات السلمية²⁶. وقد تعرضت لضرب مبرح من جانب هؤلاء الرجال، مما نتج عنه إصابتها بكسر في الحوض. وقد قام أحد هؤلاء الرجال بتبثيت ظهرها إلى الحائط، وركلها مرتين في بطنهما. واستمر في ضربها حتى بعد أن انهارت على الأرض. وقال لها أحد ضباط الشرطة الذي كان واقفاً على مقربة ويشاهد ما حدث "لا تشتكى". فذلك ما تستحقينه لأنك أقدمت على التظاهر". وقد رفض أن يطلب لها الإسعاف، ومنها بعنف عندما كانت تحاول الهروب إلى بنى نقاية الصحفيين. وبعد ذلك، نُقلت كامل إلى المستشفى²⁷.

إن طبيعة الاعتداءات على نوال علي وإيمان كامل - من خلع الملابس، ومحاكاة العلاقات الجنسية وتوجه "أنت تستحقين ما يحدث لك" توضح كيف أن المضايقات والرفض اللذين يواجههما المدافعت على نحو منتظم تتخذ شكلاً من أشكال التمييز على أساس النوع، ويتضمن ذلك إساءة المعاملة اللغوية الموجهة للنساء فحسب بسبب نوعهن الاجتماعي. وفي حالة عبير العسكري، وهي صحفية بصحيفة "الستور"، وإذ كانت تغطي المظاهرات وجلسة الاستماع التأديبية بالمحكمة العليا يوم 11 مايو 2006، لم تتعرض لإساءة المعاملة اللغوية على أساس النوع فحسب، بل أيضاً لافتراءات وتحرشات جنسية (تشويه سمعة المدافعت من خلال استخدام ألفاظ مهينة، مثل "عاهرة"). وعندما همت عبير العسكري بالخروج من سيارة الأجرة، جرى نحوها خمسة أو ستة رجال، وأخذوها من السيارة إلى المكان الذي اصطفت فيه شاحنات الأمن المركزي وسيارات الشرطة بالقرب من شارع رمسيس. ثم قاموا بضربها، ووضعها في ميكروباص خاص بالشرطة، وأخذوها إلى قسم شرطة السيدة زينب. وقاومت العسكري الشرطة، وصرخت في وجههم، ولكن ما كان منهم إلا أن استمروا في ضربها، ونزع غطاء الرأس عنها وشد شعرها. وحين تجمع الناس الذين كانوا يقفون عن قرب، وطالبوها

²⁵ الدعوة إلى تحقيقات جديدة في الهجمات على الصحفيات بالقاهرة." مرسلون بلا حدود. 5 يناير 2006. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011.

<http://en.rsf.org/egypt-call-for-new-investigation-of-05-01-2006,14117>

²⁶ المرجع السابق.

²⁷ المرجع السابق.

الضباط بالتوقف عن الإساءة إليها، قال لهم أحد الضباط "أنها زانية". وبعد ذلك، نقلوها إلى غرفة، وقاموا بمصادرتها هاتقها الخلوي وحافظة نقودها، ونسخوا كافة الأرقام والرسائل من على هاتقها. وقال لها الضابط "لن يعرف أحد مكانك. لقد ضعفي".²⁸ بل والأدهى من ذلك، قاموا بتمزيق ملابسها وفك الأزرار عن فميصها، مع الاستمرار في صفعها وتسيديد لكمات إليها، كما تم إرغامها على الرقد على الأرض حيث قام أحد الضباط بتثبيت حذائه على وجهها. و الإشارة تجدر هنا ليس لما حدث في غضون ذلك الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان وعدم احترام الكرامة ، ولكن أيضاً لما تم التفوه به من أفالظ. فقد سعى الضباط إلى جعل القضية تتمرّكز حول شخصية عبير العسكري، مما كان بمثابة تزوير ولم يتم للأمر بالصلة، وذلك بغية تبرير ما يفعلونه وأيضاً كسب التعاطف الشعبي والتقدير من جانب المارة لما يفعلونه.

وفوق ذلك، تتعرض المدافعت عن حقوق الإنسان لتهديدات تستهدف أفراد عائلتها الذين قد يتعرضون للهجوم والضرب، والترهيب، والاعتقال التعسفي أو الحبس. وكمثال على ذلك، كانت شيماء أبو الخير، وهي صحافية بجريدة الدستور، تغطي إضراب يوم 25 مايو 2005 ضد الاستفتاء الدستوري المزور. وما إن حاولت أن تستقل تاكسي مع زميلتها حتى أخرجهم أحد مناصري الحكومة، والذي اعتقدت أنه رجل أمن، بالقوة من السيارة وسلمتهم إلى أشخاص مناصرين للحكومة كانوا يتواجدون على مقربة منهم. وما كان من هؤلاء إلا أن اعتدوا عليهم بالضرب البدني، ومزقوا ملابسهن وتحرشوا بهن. وكانت قوات الأمن المتواجدين عن مقربة يشاهدون ما يحدث دون مبالاة. وحاولت أبو الخير بعد ذلك أن ترفع شكوى أمام مكتب النائب العام ضد قادة الحزب الوطني الديمقراطي السابق، وكذا الضباط الذين ظهروا في المشهد، والذين اعتبرتهم مسؤولين عن الاعتداءات. ولكنها سرعان ما عرفت عبر رسائل أرسلها لها رجال الأمن من خلال الأقارب والجيران أن هناك تحذير باعتقال إخواتها إن لم تتنازل عن شكوتها.²⁹

وفي الوقت نفسه، تم الاعتداء على عبير العسكري الصحافية بجريدة الدستور أثناء تغطيتها للاستفتاء يوم 25 مايو 2005، وقدمت بشكوى لاحقاً. وقالت العسكري للصحفيين المحليين أن ضباط أمن الدولة قاموا بزيارة أسرتها بعد ذلك مباشرةً، وهددوهم بإمكانية وقوع "تبعات رهيبة" إن لم تسقط العسكري اتهاماتها. وتم إخبار العسكري أنه قد يتعرض أبوياها للاعنال، وقد يفقد أخواتها الأصغر وظائفهم إن لم تتنازل عن شكوتها³⁰. وبجانب سوء المعاملة اللفظية ومضايقة أفراد الأسرة على أساس النوع، تواجه المدافعت عن حقوق الإنسان في مصر اتهامات بالجاسوسية، أو معارضة الأمن أو تهديده. وقد حصلت راجية عمران، وهي محامية تعمل في مجال حقوق الإنسان، وأختها دانا عمران وصحفية أمريكية أخرى على تصريح برصد استفتاء 19 مارس 2011 على التعديلات الدستورية في باب الخلق بالقاهرة. وبعد أن أرغمنهن اللواء محسن محمد هيكل وقاضي محلي على الرحيل من المكان، بدأ ضابط جيش كان واقفاً خارج المحكمة الإبتدائية بإهانتهن واتهمهن بصوت عال بأنهم "خائنات للمصلحة الوطنية". وبعد ذلك، اعتدت عليهن مجموعة من ستة ضباط

²⁸ الشرطة تعنتى على المتظاهرين، والصحفيين واعتقال المئات في حملة القاهرة."الشبكة الدولية لتداول المعلومات حول انتهاكات حرية التعبير، 13 مايو 2006 . الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011

http://www.ifex.org/egypt/2006/05/16/police_assault_demonstrators_journalists/

²⁹ "الهجوم على الصحافة في 2005: مصر - لجنة حماية الصحفيين." حرية الصحافة على الإنترنت - لجنة حماية الصحفيين. 16 فبراير 2006. الموقع الإلكتروني.

³⁰ 29 أغسطس 2011 . <http://cpj.org/2006/02/attacks-on-the-press-2005-egypt.php>

المرجع السابق.

عسكريين، ثم تم القبض عليهم، وإحضارهم إلى مديرية أمن القاهرة واستجوابهم عن علاقتهم بالثورة وصلتهم بالولايات المتحدة الأمريكية. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تم توجيه اتهام لراجمة عمران بالذهب إلى مراكز الاقتراع للتأثير على الناخبين ليدلوا بأصواتهم بأسلوب محدد³¹. وقاموا بالاستيلاء على متعلقاتهم الشخصية، وفحصوا أجهزة الكمبيوتر والصور المسجلة على الهواتف المحمولة الخاصة بالسيدات الثلاثة. كما تم تجريدهن من ملابسهن، وتقتنيشن على يد سيدة قامت حتى بتقتيش شعرهن في عنبر متاخم لمكتب الملائم³². وفي حادثة أخرى لكنها مشابهة يوم 8 سبتمبر 2006، تم التحرش بسمير سيد، وهي مراسلة بوكلة أنباء رويتز، وتبعها من قبل رجال أمن الدولة الذين ذهبوا إلى منزلها مطالبين بأن تأتي مباشرةً إلى المقر الخاص بهم في لاظوغلي. وقاموا باستجوابها على نحو مكثف، واتهامها بأنها جاسوسة، وحاولوا ترهيبها من خلال تزويدتها بمعلومات تفصيلية ودقيقة تتعلق بأسفارها، ومكالماتها الهاتفية وعملها³³.

وفي حين أن حالي عمران وسمير وقعا على يد فاعلين مختلفين تابعين للدولة – إداهما على يد المجلس العسكري والأخرى على يد نظام مبارك، فقد كان الغرض من كليهما تشويه سمعة عمل النساء من خلال التشكيك في وطنيتهن ودوافعهن المهنية.

ومن شأن مضايقة المدافعت عن حقوق الإنسان وترهيبهن من قبل الفاعلين التابعين للدولة إعاقة المهمة الأساسية لحماية حقوق الإنسان وكرامة جميع الأشخاص، وكذا فضح أوجه عدم العدالة والانتهاكات في مجتمعنا. ومن الجدير بالذكر أن هذا الورقة غير شاملة لكافة حوادث الإساءة المعاملة المؤقتة للمدافعت عن حقوق الإنسان من قبل الفاعلين التابعين للدولة، وذلك فضلاً عن الانتهاكات التي لم يتم تسجيلها أبداً. وبالأحرى، فإن الأحداث التي تم تناولها في هذه الورقة لا تسلط الضوء إلا على النزعة المثيرة للقلق للاعتداء على المدافعت عن حقوق الإنسان في مصر. كما يجدر بالذكر أن تلك الورقة لم تسلط الضوء على الأعداد التي لا حصر لها لحالات الانتهاكات ضد المدافعت عن حقوق الإنسان من قبل الفاعلين غير التابعين للدولة، وتلك حالة دراسية في حد ذاتها، ومع ذلك، فإن هناك ارتباطاً وثيقاً بين كلتا الحالتين. إن الانتهاكات المرتكبة على يد الحكومة وقوات أمن الدولة (الذين يفترض أنهم في خدمة دولتهم والمواطنين) ضد المدافعت عن حقوق الإنسان تعطي الجميع ضوءاً أحضر بمضايقة تلك العاملات، والاعتداء عليهن لأي سبب كان. وفي العديد من الانتهاكات التي تم توثيقها ، قامت قوات الأمن بتوظيف المارة ورجال عشوائيين للهجوم على المدافعت عن حقوق الإنسان نيابةً عنهم. وبذلك، فهم يجعلون من الهجوم على النساء أمراً طبيعياً، كما يعززونه. إن السلوك المروع والمشين للفاعلين التابعين للدولة المصرية ضد الناشطات هو جزء من نمط للإساءات المرتكبة على يد الدولة بغية تثبيط همة النساء، ومنعهن من تحدي السلطات الحاكمة أو الأدوار التقليدية المنوطبة بالنوع في مجتمع يسوده الطابع الأبوي.

ما عرض في هذا الفصل خلص إلى أهمية تبني قضايا المدافعت عن حقوق الإنسان في مصر تحديداً وفي العالم من المنظور الأوسع، لأنها صارت قضايا ملحة وطالما كانت ذات أهمية واضحة ولكن مع تغير المشهد السياسي في مصر

³¹" اعتقال مدافعة عن حقوق الإنسان كانت تقوم برصد الاستفتاء على التعديلات الدستورية، والإفراج عنها لاحقاً - الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان - حركة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم." الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لحقوق الإنسان. 1 أغسطس 2011.

³² المرجع السابق.

³³ رويتز.

وعالمياً، وجبأخذ قضايا هؤلاء النساء في الاعتبار حتى لا يزج بهن في الدوائر المغلقة التي طالما اعتبرتها المجتمعات المحافظة والأنظمة القمعية "المكان الطبيعي" للنساء. ولهذا تهتم نظرة للدراسات النسوية بتناول قضايا المدافعت بشكل عميق في المرحلة الحالية خاصة مع تصاعد وتيرة الانتهاكات ضدهن بل وتجاهل هذه الانتهاكات باعتبارها رد فعل طبيعي لوجود النساء في المجال العام.

خامساً: الإطار الثقافي لعمل المدافعت عن حقوق الإنسان

مقدمة:

يحكم عمل المدافعت عن حقوق الإنسان مجموعة من القيم الثقافية التي تشكل تعامل المجتمع معهن، ويستعرض هذا الجزء باختصار شديد هذه القيم، ويقترح أساليب التعامل معها.

1- قيم النظام الأبوى

يعرف النظام الأبوى بأنه النظام الذي تتركز فيه السلطة في الذكر أعلى رتبة في النظام الأسري، ويمكن أن يكون الأخ أو الأب أو الزوج. ويرسخ النظام الأبوى سيادة وعلو شأن هذا الذكر على من يدنوه من النساء وحتى الذكور الأقل رتبة منه، ويدور النظام الأبوى حسب مصلحة الأب ويتم تجاهل و تهميش الآخرين. ولا يختلف المجتمع المصري عن غيره من دول الجنوب في هذا الإطار، حيث تعتبر هذه القيم معوقاً أساسياً لعمل الناشطات. فكثيراً ما نسمع عن صعوبة مغادرة الناشطات الشابات لبيوتهن للمشاركة في مسيرات أو اعتصامات بسبب اعتراف الأهل وخاصة الآباء بسبب أنه لا يجوز مشاركة الفتيات لأنهن إناث في مثل هذه الأنشطة. أو تهميش دور الفتيات وقصره على العمل الإداري في الحركات المختلفة بسبب أن القدرة على اتخاذ القرار هي للرجل فقط.

2- عدم مراعاة فروق النوع الاجتماعي

لقد خلق لوم الضحايا وتعييرهم، وبخاصة ضحايا العنف الجنسي، ثقافة الصمت في صفوف النساء والمدافعت عن حقوق الإنسان اللواتي يتعرضن لانتهاكات. وحالات العنف الجنسي، وبخاصة إذا ارتكب الفعل أحد أفراد العائلة أو المجتمع المحلي، هي الأكثر صعوبة في التوثيق. ونادرًا ما تود الضحايا كشف ما حدث لأنه من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإحراج أو الإذلال أو لمزيد من الانتهاكات. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما تبدي المدافعت عن حقوق الإنسان ممانعة أيضاً في التحدث عن أنفسهن والمخاطر التي يواجهنها لأنهن يعتبرن ذلك جزءاً من عملهن. وهن لا يُردن لفت الانتباه إليهن، بعيداً عن القطاعات أو القضايا التي يعملن لأجلها.

ما هو المطلوب؟

- 1- الربط بين ما تتعرض له المدافعت من عنف والحصول على الحقوق القانونية وعقاب المعتدين في إطار العمل من خلال منظومة حقوق الإنسان. سواء كان المعذبون الدولة نفسها أو الفاعلين من غير الدولة.
- 2- إدراك منظومة السلطة في المجتمع وتحديها خاصة فيما يتعلق بالمرأة، كالقيود على الحركة والاختلاط وغيرها. فتغير المناهج الدراسية مثلاً قد يكون وسيلة لذلك

- التأكيد على دور المرأة في الحركات الاجتماعية المختلفة.
- التأكيد على أن إنتهاء العنف ضد المرأة هو عمل الجميع لا النساء وحدهن.

سادساً: الإطار القانوني المتعلق بالنشاط في المجال العام

مقدمة:

تعرض المدافعتين والمدافعون عن حقوق الإنسان في المجال العام لانتهاكات متعددة في المراحل الانتقالية، وذلك بسبب الدور المتزايد الذي يلعبه هؤلاء المدافعون والمدافعتين في مراحل التحول الديمقراطي ومرابطتهم وانتقادهم للسلطات ومدى التزامها بمعايير وقواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما يجعلهم هدفاً للسلطة. ويكتسب الحق في التعبير - وبالخصوص الحق في التجمع السلمي - أهمية بالغة في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية أو تنتقل من نظام سياسي لآخر، حيث يمر المجتمع بتقلبات سياسية واجتماعية، وعادة ما تستخدم السلطات الانتقالية إجراءات تعسفية وقمعية في مواجهة المدافعين والمدافعتين عن حقوق الإنسان في العمل العام بشكل عام في تلك المرحلة. وبعد الحق في التجمع السلمي والظهور والاعتصام والإضراب من الحقوق المكفولة بنصوص الإعلان الدستوري الصادر في مارس 2011، وأيضاً بموجب القانون المصري والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر وأصبحت جزءاً من القانون الداخلي. وتعتبر تلك الحقوق متقرعة من الحق في التعبير، والظهور أو الاعتصام أو الإضراب أو غيرها من الحقوق تعتبر أحد الوسائل التي يستخدمها الشخص للتعبير عن الرأي، سواء استخدمت للدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو حقوق المرأة.

نشاط النساء في المجال العام مقيد من أكثر من ناحية، إلى جانب العادات والتقاليد المجتمعية المقيدة لهذا النشاط والتي تضع النساء في إطار أغلبها محصورة في رعاية الأسرة، إلا أن في الكثير من الأحيان يتم استخدام القوانين لردع النساء اللواتي يقرن المشاركة بشكل فعال في الأحداث السياسية الجارية في مصر، فالقوانين المنظمة لممارسة الحقوق والحرفيات هي إحدى أدوات الدولة لتقييد تلك الحقوق والحرفيات وقمع المعارضين لسياساتهما سواء من الرجال أو النساء، ومن هنا تأتي أهمية معرفة الأطر القانونية للنشاط في المجال العام. النشاط في المجال العام هو كل ما يخرج من الإطار الخاص للعلاقات بين الأفراد في المجتمع، مثل المظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات التي تحدث في الإطار العام.

1. العمل العام في ظل حكم العسكر

منذ أن تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المجلس العسكري) إدارة شئون البلاد بموجب تكليف الرئيس المخلوع "حسني مبارك" في 11 فبراير 2011، ومصر تمر بفترة انتقالية تحت قيادة المجلس العسكري. وبالإضافة إلى إعاقبة ممارسة الحق يتعرض المدافعتين والمدافعون عن حقوق الإنسان لإجراءات قانونية تعسفية أثناء ممارسة حقهم في التعبير، ومن هذه الإجراءات القانونية التعسفية القبض والاحتجاز والإحالة للمحاكمات الاستثنائية. ولكن قبل النطرق للإجراءات القانونية التعسفية التي يمكن أن تتخذ ضد المدافعتين والمدافعين عن حقوق الإنسان من المفيد أن نشير لسلطات المجلس العسكري في المرحلة الانتقالية، وخاصة ما يتعلق منها بانتهاكات الحق في التجمع السلمي.

أ. حالة الطوارئ والفترة الانتقالية³⁴

هناك مقوله انتشرت بعد تخلي الرئيس المخلوع - مبارك - عن سلطاته للمجلس العسكري أن مصر تطبق الأحكام العرفية عليها في هذه المرحلة، وهو ما يعني اختصاص القضاء العسكري بنظر جميع القضايا، بل وصل الأمر لحد القول بأنه يتم تعطيل القانون في حالة إعلان الأحكام العرفية. في البداية يجب التنويه على أن إعلان الأحكام العرفية هو ذاته إعلان حالة الطوارئ، ويقصد به الإعلان الذي تصدره السلطات في أوقات الكوارث والحروب وبموجب هذا الإعلان يكون للسلطات أن تفرض بعض القيود على حقوق الأفراد لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها بلد ما، وينظم إعلان هذه الحالة قانون وهو "قانون الطوارئ"³⁵، ونظمه أيضاً الدستور المصري 1971 وكذلك الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011³⁶. تطبق حالة الطوارئ في مصر بشكل متصل منذ عام 1981 وحتى عام 2012 وقد صدر قرار بمد حالة الطوارئ في مايو 2011³⁷، والذي كان قد صدر من مجلس الشعب المنحل بناء على قرار من حكومة نظيف السابقة. إذن فالأحكام العرفية (حالة الطوارئ) معنونة في مصر منذ ثلاثين عاماً متواصلة إلى الآن ولم يجدَّجديد سوى أن المجلس العسكري أصبح له صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة له في قانون الطوارئ. وقد استخدم المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلان حالة الطوارئ في عدد من القرارات منها تعيين رئيس مجلس الوزراء السابق - عصام شرف - نائباً للحاكم العسكري³⁸، وكذلك في المرسوم بقانون الخاص بتجريم التظاهرات والوقفات الأخيرة³⁹. ووفقاً لما استقر عليه القضاء المصري، فإن إعلان حالة الطوارئ لا تتيح للسلطة الخروج على القانون وانتهاك حقوق الإنسان⁴⁰، ومن ثم فإن المجلس العسكري ملتزم باحترام القانون وعدم انتهاك حقوق الإنسان.

الإطار الدستوري

³⁴ يمكن مراجعة "من يحاسب المجلس العسكري: ورقة موقف"، أحمد راغب، <http://ahmdragheb.blogspot.com/2011/11/blog-post.html>

³⁵ ينظم قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 وقد جاء في المادة الأولى منه بأنه "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء

³⁶ مادة 59 يعلن رئيس الجمهورية، بعدأخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ علىوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدتها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك .

³⁷ للاطلاع على تغطيات صحفية بخصوص مد حالة الطوارئ <http://www.alarabiya.net/articles/2010/05/11/108271.html>

³⁸ راجع أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 1 لسنة 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية نشر في الجريدة الرسمية - العدد 10 تابع بتاريخ 10 \ 03 \ 2011 بنعيين نائب الحكم العسكري.

³⁹ راجع المرسوم رقم 34 لسنة 2011 - نشر في الجريدة الرسمية - العدد 14 مكرر (أ) بتاريخ 12 \ 04 \ 2011

⁴⁰ وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية بـ:

أنه لا وجه للاستناد إلى ما كان يجيزه دستور سنة 1923 ودستور سنة 1930 في المادتين 155، 144 منها من جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية للقول بجواز إسقاط حكم من أحكام الدستور في فترة قيام حالة الطوارئ، ذلك أن إلغال الدساتير المصرية الصادرة منذ دستور سنة 1956 حكم هاتين المادتين - وقد كانت تحت نظر وأضعى هذه الدساتير - يدل على أنهم نبذوا هذا الحكم ولم يجبروا إسقاط أي حكم من أحكام الدستور حتى في حالة قيام حالة الطوارئ وذلك تأكيداً لمبدأ سيادة الدستور واحترام أحكامه في الظروف العادية والاستثنائية على السواء. (أنظر الحكم في الدعوى رقم 5 لسنة 5 قضائية عليا (دستورية) جلسة 3 إبريل سنة 1976 ص 421 - 430 من مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - القسم الأول - مجموعة الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية - الجزء الأول: الأحكام الصادرة في الفترة من إنشاء المحكمة سنة 1970 حتى نهاية نوفمبر 1976 - الطبعة الثانية - القاهرة - 1978).

تحى الرئيس السابق محمد حسني مبارك يوم 11 فبراير 2011 بعد احتجاجات واسعة استمرت لمدة 18 يوماً على مستوى الجمهورية، ومنذ ذلك الحين إلى وقت كتابة هذا الدليل تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة⁴¹ مسئولية إدارة البلاد، وفي خلال يومين من توليه الحكم أعلن الأخير عن قيامه بعرض إعلان دستوري بتعطيل العمل بدستور 1971 (يوم 13 فبراير)، وفي يوم 19 مارس تم الاستفتاء على تعديل بعض مواد دستور 1971 والذي ظهرت نتيجته يوم 30 مارس بالإيجاب، وفي 31 مارس صدر إعلان دستوري موسع وأكثر تصصيلاً شمل 63 مادة. يحتوي الإعلان الدستوري على 63 مادة، منها بعض المواد المخصصة للحقوق والحرفيات والتي لا تختلف بشكل جزئي عن الدستور المصري السابق (1971) :

- مادة 4: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل." (مادة 5 و 55 و 56 من الدستور السابق 1971)؛
- مادة 5: "يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفظ على حقوق العمال." (مادة 4 من الدستور السابق 1971)؛
- مادة 12: "... وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني." (مادة 47 من الدستور السابق 1971)؛
- مادة 16: "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً دون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون." (مادة 54 من الدستور السابق 1971).

وعلى الرغم من أن الحقوق والحرفيات المنصوص عليها دستورياً كافية إلى حد كبير، إلا أن القوانين المنظمة لتلك الحقوق والحرفيات غالباً ما تسعى إلى تقييدها أو لجعلها مجرمة بشكل ما أو آخر. في الأقسام التالية للورقة سيتم تناول بعض القوانين المنظمة لتلك الحقوق والحرفيات.

⁴¹ لمعرفة تشكيل المجلس الأعلى للقوات المسلحة يمكن زيارة الرابط التالي: http://www.sis.gov.eg/Ar/LastPage.aspx?Category_ID=2045

القوانين واللوائح

1. التظاهرات والمجتمعات العامة

قانون حظر التظاهر (2011): إلى جانب الإعلان الدستوري، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المجلس العسكري) بمقتضى صلاحياته قانوناً "بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت"⁴² في 12 إبريل 2011 (قانون رقم 34 لسنة 2011) والذي يقر في ديباجته بتفهمه "كافة المطالب الفئوية لجميع فئات المجتمع، ويقر بحقوقهم في الوقفات والمظاهرات السلمية، ويسعى إلى العمل الجاد على تنفيذها دونما إخلال بدولاب العمل". ويعاقب القانون بالحبس والغرامة "التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفه أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء عملها". ويعاقب بنفس العقوبة "كل من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية [على تلك الأفعال المجرمة]... ولو لم يتحقق مقصده". وبشدد القانون العقوبة⁴³ "إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها".

قام المجلس العسكري بإصدار قرار آخر بالتوسيع في حالة الطوارئ⁴⁴ في سبتمبر 2011 مطبقاً أحكام حالة الطوارئ على "حالات مواجهة حدوث اضطرابات في الداخل... والإخلال بالأمن القومي والنظام العام بالبلاد أو تمويل ذلك... وكذا على حالات واجهة أعمال البلطجة، والاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت وتعطيل المواصلات وقطع الطرق، وبث أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمدًا".

إن ما ينص عليه قانون حظر التظاهر وقرار التوسيع في نطاق تطبيق حالة الطوارئ الصادرين من المجلس العسكري ما هو إلا استمرار في سياسة الرئيس السابق مبارك والرؤساء السابقين له في قمع الاحتجاجات التي تقوم بها القوى الوطنية المعارضة، فلسنوات عدة واجه النظام تلك الاحتجاجات بالقوة المفرطة والاعتقال التعسفي واستخدام جهاز مباحث أمن الدولة لترهيب المعارضة؛ لكن لا يجب أن نتجاهل باقي التشريعات والتي لا تزال سارية إلى وقتنا هذا، فتحتوي منظومة التشريعات المصرية على قوانين أخرى تتنظم المجتمعات العامة والتجمهر: قانون الاجتماعات العامة (رقم 14 لسنة 1923) وقانون التجمهر (رقم 10 لسنة 1914).

⁴² المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2011 بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت، الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (أ) في 12 إبريل 2011، ص 4-5.

⁴³ "الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

⁴⁴ المجلس الأعلى للقوات المسلحة، قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 193 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 126 لسنة 2010 [بمد حالة الطوارئ لمواجهة أخطار الإرهاب]، الجريدة الرسمية – العدد 36 (مكرر) في 10 سبتمبر 2011، ص 9-10.

نص قانون الاجتماعات العامة (رقم 14 لسنة 1923)⁴⁵ في مادته الأولى على الحق في الاجتماعات العامة (مادة 1) إلا أنه حددتها بوجوب إخطار المحافظة أو المديرية قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل (مادة 2)، ويكون الإخطار شاملًا لبيان الزمان والمكان المحددين للجتماع ولبيان موضوعه (مادة 3). ويعرف القانون الاجتماعات العامة المطبق عليها هذا القانون بأنه "كل اجتماع في أي مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية" (مادة 8). وحتى تتمكن السلطات من السيطرة على تلك الاجتماعات، سمح القانون بمنع الاجتماع إذا كان "من شأنه أن يتربّط عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملائمة له أو بأي سبب خطير غير ذلك" (مادة 4)، وأعطى الحق للشرطة بشكل دائم في حضور الاجتماع بدعوى الحفاظ على "النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون" مع إعطائهم الحق في حل الاجتماع (مادة 7). ويسري أحكام القانون، ليس فقط على الاجتماعات، بل وأيضاً على "كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطريق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسياً" (مادة 9). أما عن **قانون التجمهر (رقم 10 لسنة 1914)⁴⁶**، فهو ينص في مواده الأربع على عقوبات حبس وغرامة ضد من يرفض أوامر رجال السلطة بفض التجمهر بغض النظر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، إذا رأى رجال السلطة أن هذا التجمهر " يجعل السلم في خطر" (مادة 1)، وتتراوح العقوبة ما بين الحبس لمدة ستة أشهر إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، والغرامة بين عشرين إلى خمسين جنية.

2. الإضرابات (القانون رقم 12 لسنة 2003)

ينظم قانون العمل علاقات العمل الجماعية ومنها الحق في الإضراب في المواد 192-195 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 حيث تقر المادة 192 الحق في "الإضراب السلمي"، ولكن باقي المواد المنظمة لإجراءات وقانونية ممارسة هذا الحق تتضاعف العمال والعاملات في مأزق عند ممارستهم لهذا الحق، فيجب على الإضراب أن يكون في إطار المنظمات واللجان النقابية والتي يجب بدورها إخطار صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بخمسة عشر يوما على الأقل (مادة 192). ويحظر القانون الإضراب أو الدعوة إليه "بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها" (مادة 193)، ويحظر أيضاً "الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الإستراتيجية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي وبالخدمات التي تقدمها وكذلك المنشآت الحيوية التي يؤدي الإضراب فيها إلى اضطراب في الحياة اليومية لجمهور المواطنين" (مادة 194). ويواجه العمال والعاملات خطر إنهاء عقد العمل إذا خالف المادة 194، وفي كل حال يترتب على الإضراب "وقف عقد العمل خلال فترة الإضراب وعدم استحقاق الأجر عن تلك الفترة" (مادة 195).

⁴⁵ مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1923 بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية، 4 يونيو 1923.

⁴⁶ مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر، 18 أكتوبر 1914.

3. قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية رقم 809 لسنة 1975

تقييد النشاط السياسي للطلبة في الجامعات: إلى جانب تقييد الحق في التجمع السلمي والظهور، يستخدم القانون لتقييد النشاط داخل الجامعة للطلبة. بدلاً من أن يتم استخدام قواعد تأديب طلاب الجامعات لهدفه الأساسي وهو تنظيم علاقة الطالب بإدارة الجامعة من ناحية، ومن ناحية أخرى لتنظيم طلاب بعضهم البعض داخل مراقب التعليم العالي، إلا أن ما يتم بالفعل هو استخدام النظام التأديبي ضد الطالب بشكل تعسفي لممارستهم حقهم في النشاط داخل الجامعة.⁴⁷ النظام التأديبي ينظم قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية رقم 809 لسنة 1975، وتنص المادة 124 من اللائحة التنفيذية على أسباب الخصوص للتحقيق أو لمجلس التأديب، ومنهم أربعة أسباب متعلقة بحقوق وحريات مكفولة للمواطنين المصريين كالحق في تنظيم الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التظاهر والتجمع السلمي⁴⁸: تعطيل الدراسة أو التحرير ضد عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس، والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواطبة عليها (2)، كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختص (6)، توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة (7)، الاعتصام داخل المبني الجامعي أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب (8). تحدد المادة 126 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على طلاب الجامعات في حال ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة 124 من ذات اللائحة وهي:

- التنبيه شفاهة أو كتابة.
- الإنذار.
- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.
- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً.
- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
- الغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر
- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً.
- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
- الفصل من الكلية لمدة لا تزيد على فصل دراسي.

⁴⁷ انظر "حق الطالب في نظام تأديبي عادل ومنصف"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، يناير 2011.

⁴⁸ انظر المصدر السابق.

13- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات وجامعات جمهورية مصر العربية ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلىولي أمر الطالب.

ب. ما هي الإجراءات القانونية التي يمكن أن تتخذ ضد المدافعت عن حقوق الإنسان بسبب العمل العام؟

عادة ما تستخدم السلطات ضد المدافعين والمدافعين عن حقوق الإنسان إجراءات قانونية تعسفية أثناء ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم، ومن هذه الإجراءات:

1) القبض: هو الإجراء الذي يقوم به أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى ضد أحد الأشخاص وتقييد حريته فى الحركة، ويكون هذا الإجراء فى حالتين: الأولى فى حالة التلبس بالجريمة أي أن يضبط الشخص وهو يرتكب الجريمة، والحالة الثانية أن يكون إجراء القبض صادراً بناء على إذن قضائى. وفي غير تلك الحالتين يكون القبض غير قانوني.

وفي كل الأحوال يجب أن يعرض أمر المتخذ ضده إجراء القبض على النيابة العامة لقرر مصيره إما بإخلاء سبيله أو الأمر بحبسه.

2) الاحتجاز:⁴⁹ و يقصد به تقييد حرية شخص ما في الحركة والتقلل ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة.

والاحتجاز إجراء أوسع وأشمل من القبض، ويكون الاحتجاز غير قانوني في حالة إذا كان غير مستند للقانون أو كان في أماكن غير مخصصة للاحتجاز مثل معسكرات الأمن المركزي أو معسكرات القوات المسلحة أو مقار المباحث الجنائية.

من هو المحتجز:⁵⁰ أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة.

ضمانات الاحتجاز القانوني: نص الإعلان الدستوري على ضمانات المحتجزين والاحتجاز في المادتين الثامنة والتاسعة منه وهي نصوص منسوبة من الدستور السابق لمصر الصادر عام 1971، ويمكن إجمالاً القول بأن أهم الضمانات في هذه النصوص هي اشتراط صدور أمر من سلطة مختصة لتقييد حرية الأشخاص والضمانة الثانية والهامة هي وجوب معاملة المحتجزين بما يحفظ كرامتهم، وأن يكون احتجازهم في الأماكن المخصصة وفقاً لقانون تنظيم السجون.

⁴⁹ لا يوجد تعريف واضح وصريح للمحتجز في القانون المصري، وإنما يفهم من عدة نصوص مختلفة سواء في نصوص القانون المصري أو في نصوص منظومة حقوق الإنسان، ومنها ما جاء في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي وضعت عدة تعريفات لبعض أشكال الاحتجاز.

⁵⁰ التعريف مستمد من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. اعتمدت ونشرت على الملا بموعد قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1988.

أماكن الاحتجاز القانونية: اشترط الإعلان الدستوري وكذلك القانون على حظر احتجاز أي إنسان إلا في الأماكن المخصصة لذلك (وهي السجون بأنواعها المختلفة والأماكن التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية كأماكن احتجاز)، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية⁵¹، وكذا قانون تنظيم السجون⁵².

احتجاز النساء: يجب أن يكون احتجاز النساء والفتيات في أماكن مخصصة لهن فقط ولا يجوز احتجازهن في مكان واحد مع أقرانهن من الذكور.

(3) **التفتيش:** ويقصد به إجبار شخص على الخضوع لتفتيش ملابسه من شخص له سلطة عامة، ويكون التفتيش قانونياً في حالتين: الأولى عقب القبض القانوني الصحيح أو بإذن فضائي بالتفتيش، والثانية أثناء دخول الشخص في أحد أماكن الاحتجاز القانوني بعد احتجازه بشكل قانوني. وفي كل الأحوال يكون التفتيش بغرض ضبط أداة الجريمة أو حماية ووقاية الشخص القائم بالقبض أو المحتجزين، وإذا تعدى ذلك يكون تفتيشاً غير قانوني وانتهاكاً لحرية الجسد وحرمتها.

تفتيش النساء: لا يجوز لرجال السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي من الذكور تفتيش النساء ويجب أن يقوم بذلك نساء، وإذا قام أحد الرجال بهذا الإجراء فإنه يقع تحت طائلة القانون بجريمة هتك العرض أو التحرش الجنسي. وفيما يتعلق بفحوص العذرية الإجبارية، فهو إجراء غير قانوني تم استخدامه ضد بعض الفتيات في بعض المعسكرات التابعة للقوات المسلحة وذلك لأن خضعت بعض الفتيات لاختبارات إجبارية للتأكد من عذرتهن، وهو أمر غير قانوني وتجاوز للتفتيش القانوني فضلاً عن أنه انتهاك جسيم لحرمة الجسد وجريمة يعاقب عليها القانون.

(4) **الإحالة للنيابة (العامة أو العسكرية):** وهو إجراء يتخذ بعد القبض أو الاحتجاز وبمقتضاه يتم عرض الشخص على جهة تحقيق قضائية وهي النيابة العامة أو النيابة العسكرية، وقد يتم توجيه اتهامات للشخص أو لا، ويمكن للنيابة أن تتخذ قراراً بإخلاء سبيل الشخص أو بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق.

2. إشكاليات المحاكم العسكرية

اختصاص المحاكم العسكرية: وفقاً للقانون فإنه يمكن إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية في حالتين؛ الأولى في حال اختصاص المحاكم العسكرية بهذه المحاكمة وفقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 إذا ارتكب المدنيين جرائم داخل معسكرات وثكنات القوات المسلحة أو جرائم متعلقة بشكل مباشر بالقوات المسلحة (المادة 5 من قانون الأحكام

⁵¹ نص المادة 41 من قانوننا لإجراءات الجنائية على: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لមأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر."

⁵² مادة 1 مكرر [1]-52- يودع كل من يحجز أو يتعقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أي وجه، في أحد السجون المبينة في المادة السابقة، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليها في المادة 85 للنائب العام أو من ينوبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

العسكرية⁵³). والحالة الثانية التي يمكن إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية هي صدور قرار من رئيس الجمهورية بإحالـة نظر قضـايا أو جـرائم معـينة للقضاء العسكري (المـادة 6 من قـانون الأـحكـام العسكريـة⁵⁴) وذلـك وفقـاً لـصلاـحيـات رئيسـجمهـوريـة فـي قـانون الطـوارـئـ.

ما هي المشكلة في المحـاكمـاتـ العـسـكـريـةـ؟ يـجبـ أنـ نـعـلمـ جـمـيعـناـ أنـ المحـاـكمـ العـسـكـريـةـ هيـ مـحاـكمـ اـسـتـثـانـيـةـ، بـمـعـنىـ أـنـهـاـ خـرـوجـ عـنـ الـأـصـلـ، وـهـيـ منـشـأـةـ بـالـأـسـاسـ مـنـ أـجـلـ مـحاـكـمـةـ العـسـكـرـيـينـ وـبـالـتـالـيـ فـمـحـاـكـمـةـ المـدـنـيـينـ أـمـامـهـاـ ماـ هوـ إـلاـ اـسـتـثـانـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ، وـإـلـىـ جـانـبـ ذـلـكـ فـإـنـ تـلـكـ المـحـاـكـمـ تـابـعـةـ لـوزـارـةـ الدـفـاعـ، وـبـمـعـايـرـ اـسـتـقـلـالـ القـضـاءـ المـعـرـوفـ فـالـمـحـاـكـمـ العـسـكـريـةـ وـالـقـضـاءـ العـسـكـرـيـينـ غـيرـ مـحـاـيدـيـنـ وـغـيرـ مـسـتـقـلـيـنـ عـنـ السـلـطـةـ التـفـيـذـيـةـ (الـحـكـومـةـ وـالـنـظـامـ السـيـاسـيـ)ـ لـأنـ القـضـاءـ يـعـمـلـونـ ضـبـاطـاـ فـيـ الجـيـشـ وـالـمـحـاـكـمـ العـسـكـريـةـ تـابـعـةـ لـوزـارـةـ الدـفـاعـ. وـعـمـومـاـ فـاـلـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـحـاـكـمـ العـسـكـريـةـ لـاـ

تـنـصـفـ بـالـمـهـنـيـةـ وـلـاـ تـنـقـقـ مـعـ الـأـصـوـلـ الـضـرـورـيـةـ لـلـمـحـاـكـمـاتـ الجـنـائـيـةـ، التـيـ هـيـ جـزـءـ جـوـهـرـيـ مـنـ ضـمـانـاتـ المـحـاـكـمـاتـ العـادـلـةـ وـالـمـنـصـفـةـ مـثـلـ الـحـقـ فـيـ الدـفـاعـ (وـهـوـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ مـحـاـميـ أـخـتـارـهـ يـمـتـلـئـ لـلـدـفـاعـ عـنـيـ، وـأـنـ أـنـتـاقـشـ مـعـهـ فـيـ خـطـةـ دـفـاعـهـ وـحـقـهـ فـيـ الـاطـلـاعـ وـطـلـبـ شـهـودـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ).

ماـذـاـ بـعـدـ التـشـريعـاتـ؟ إـنـ تـنـاقـضـ الـقـوـانـينـ الـمـنـظـمةـ لـلـنـشـاطـ فـيـ المـجـالـعـامـ مـعـ الـدـسـتـورـ الـذـيـ يـقـرـ أـحـقـيـةـ الـمـواـطـنـ الـمـصـرـيـ فـيـ مـارـسـتـهـاـ، مـاـ هـوـ إـلاـ تـعـبـيرـ عـنـ الإـرـادـةـ السـيـاسـيـةـ لـمـنـ يـدـبـرـونـ الدـولـةـ فـيـ إـقـرـارـ تـلـكـ الـحـقـوقـ شـكـلـيـاـ فـحـسـبـ، وـعـدـمـ الرـغـبةـ فـيـ تـقـعـيلـهـ بـشـكـلـ حـقـيقـيـ، وـلـذـاـ يـتـمـ وـضـعـ عـرـاقـيـلـ قـانـونـيـةـ لـمـارـسـتـهـاـ هـذـاـ الـحـقـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـخـوـيفـ الـأـفـرـادـ مـنـ مـارـسـتـهـمـ لـهـ بـالـعـقـوبـاتـ الـقـانـونـيـةـ. إـنـ فـيـ تـلـكـ الـقـوـانـينـ الـمـقـيـدةـ لـلـحـرـياتـ الـعـامـةـ مـخـالـفةـ لـلـمـوـاثـيقـ وـالـمـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ أـلـزـمـتـ مـصـرـ نـفـسـهاـ بـاحـتـراـمـهـاـ وـهـيـ الـعـهـدـ الدـولـيـ لـلـحـقـوقـ

الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ (1966)⁵⁵ وـالـذـيـ يـكـفـلـ الـحـقـ فـيـ حـرـيةـ الرـأـيـ وـالـتـعبـيرـ (مـادـةـ 19)، وـحـرـيةـ التـجـمـعـ السـلـمـيـ (مـادـةـ 21). إـلـىـ جـانـبـ مـخـالـفةـ تـلـكـ الـقـوـانـينـ وـتـطـبـيقـاتـهـاـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ التـزـامـاتـ مـصـرـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، فـإـنـ

⁵³ مـادـةـ 5ـ تـسـرـىـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـرـتـكـبـ إـحـدـىـ الـجـرـائمـ الـآـتـيـةـ:ـ (أـ)ـ الـجـرـائمـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ الـمـعـسـكـراتـ أـوـ الـتـكـنـاتـ أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ أـوـ الـمـصـانـعـ أـوـ السـفـنـ أـوـ الـطـائـرـاتـ أـوـ الـمـرـكـباتـ أـوـ الـمـحلـاتـ أـوـ الـأـمـاـكـنـ أـوـ الـمـحلـاتـ الـتـيـ يـشـغـلـهـاـ الـعـسـكـرـيـونـ لـصـالـحـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ أـيـنـماـ وـجـدـتــ .ـ (بـ)ـ الـجـرـائمـ الـتـيـ تـقـعـ عـلـىـ مـعـدـاتـ وـمـهـمـاتـ وـأـسـلـحةـ وـنـخـانـرـ وـوـثـائقـ وـأـسـرـارـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـكـافـةـ مـتـعـلـقـاتـهـاـ .ـ

⁵⁴ (2)ـ تـسـرـىـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ الـجـرـائمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ الـكـتـابـ الـثـانـيـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـمـاـ يـرـتـبـتـ بـهـاـ مـنـ جـرـائمـ وـالـتـحـالـ إـلـيـ الـقـضـاءـ الـعـسـكـريـ بـقـرـارـ مـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوريـةـ .ـ وـلـرـئـيـسـ الـجـمـهـوريـةـ مـتـىـ أـعـلـنـتـ حـالـةـ الطـوارـئـ أـنـ يـحـيلـ إـلـيـ الـقـضـاءـ الـعـسـكـريـ أـيـ مـنـ الـجـرـائمـ الـتـيـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ أـوـ أـيـ قـانـونـ آـخـرـ .ـ

الدولة بأجهزتها الأمنية طالما مارست انتهاكات بحق الناشطين في المجال العام وخاصة الناشطات منهم. القوانين السابق ذكرها لا يوجد بها تمييز بشكل قانوني ضد النساء، ولكن التمييز يتم عندما تطبق السلطات تلك القوانين المقيدة للحقوق والحرفيات فتستخدمها بشكل يستغل الفيقي والعادات المجتمعية التمييزية ضد المرأة، مثل الأدوار التقليدية التي يفترض المجتمع أن تلعبها النساء في محظوظ أسرهن والابتعاد عن المجال العام وتركه للرجال. استهدف الدولة للمدافعت عن حقوق الإنسان لم يكن محض صدفة وإنما هو استهداف مبني على نوعهن الاجتماعي كنساء ينشطن في المجال العام للدفاع عن حقوق الإنسان، فاستخدم النظام العنف الجنسي في كثير من الأحداث لردع النساء عن المشاركة في التظاهرات والاحتجاجات، واستخدم أصحاب العمل أساليب أخرى للضغط على العاملات خلال الإضرابات للتأثير على أسرهم - مثل غلق الحضانات حتى لا تتمكن النساء من وضع أطفالهن في مكان آمن⁵⁶. ما شهده الأربعاء الأسود - 25 مايو 2005 - هو خير دليل على استخدام الأجهزة الأمنية لعناصر أمنية رسمية وغير رسمية (بلطجية) لانتهاك المتظاهرات جسدياً وجنسياً، وما شهدته العام الماضي (2011) من انتهاكات جسدية وجنسية للمدافعت عن حقوق الإنسان من فحص إجباري للعذرية في مارس ومن ضرب وسحل وتحرش يكاد يصل للاغتصاب في أحداث محمد محمود في نوفمبر - والتي ثلت محاولة فض اعتصام أهالي شهداء ومصابي ثورة 25 يناير - وأحداث فض اعتصام مجلس الوزراء في ديسمبر - والذي بدأ بسبب الاعتراف على حكومة كمال الجنزوري - ما هو إلا استمرار لسياسة الدولة المنهجية ضد النساء اللواتي ينشطن في المجال العام في محاولة لإقصائهن وحصر أدوارهن في مجالهن الخاص المتعلق بالأسرة والأدوار التقليدية التي يحددها المجتمع. إن استخدام العنف الجنسي وبالأخص الجنسي ضد النساء هو أمر ليس خاص بالدولة في مصر، بل هو انتهاك منتشر في دول أخرى كثيرة، إلا أن استخدامه في مجتمعات محافظة تدلل على شرف المرأة بعدم المساس بجسدها، يضاعف تأثير الانتهاك على تلك النساء بسبب القيم المجتمعية وتأثيرها على مجتمعاتهم مثل أسرهم ومحظوظ عملهم.

سابعاً: الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان

مقدمة:

ما أهمية تناول الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان؟ إن هدف هذا الدليل هو تقديم الأدوات المعرفية المتاحة والمتصور أهميتها للمدافعت عن حقوق الإنسان، وتلك الأدوات ليست فقط لغرض المعرفة وفهم الوضع القائم أو القوانين التي تستخدم ضد نشاط النساء - والرجال أيضاً - من قبل السلطات القمعية، ولكن يهدف الدليل أيضاً لنقدم أدوات يمكن للمدافعت عن حقوق الإنسان استخدامها بشكل إيجابي للدفاع عن حقوقهن وفضح انتهاكات التي تمارسها أجهزة الدولة بحقهن سواء عن طريق موظفيها الرسميون أو عن طريق استئجار أشخاص غير عاملين بالدولة. سوف يتناول هذا الجزء جانب من نظام حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الآليات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان) وفي الاتحاد الأوروبي

⁵⁵ قامت مصر بالتصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 14 يناير 1982.

⁵⁶ بما يتنافي مع الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل للمرأة العاملة في المادة 96 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والمادة 73 من قانون الطفل

(اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، ولن نتناول النظام الإقليمي العربي؛ جامعة الدول العربية، لأن حتى الآن يصعب على منظمات المجتمع المدني أو الأفراد التدخل مع هذه النظام الإقليمي. بالطبع يوجد العديد من الآليات الأخرى داخل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي متعلقين بحقوق الإنسان، مثل اللجان المنبثقة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولكن لن يتم تناولهم هنا لصعوبة تعامل الأفراد بشكل مباشر معهم. إلا أنه لا يجب أن نضع الكثير من الآمال على النتائج الفعلية لاستخدام الآليات الإقليمية والدولية لأنها الآليات التي يمكن استخدامها من قبل المدافعت عن حقوق الإنسان في مصر ليس لها إلزام قانوني على الدولة وإنما إلزام معنوي فقط بسبب اهتمام مصر بصورتها الدولية، أما الآليات الملزمة فمصر ليست عضوة فيها.⁵⁷

1. الأمم المتحدة

مصر هي أحد الأعضاء المؤسسين في منظمة الأمم المتحدة الدولية (الأمم المتحدة)، وقعت ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 وصادقت عليه في 22 أكتوبر 1945. تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الجهة الرئيسية المسئولة عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 251/60)⁵⁸ عام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ونص قرار الجمعية العامة على أن مجلس حقوق الإنسان لديه "مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تحييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة"، ومعالجة "حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقدم توصيات بشأنها. وينبغي أن يقوم المجلس أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعزيز مراقباتها داخل منظومة الأمم المتحدة...".⁵⁹ ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء منتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وشكل فردي؛ وستتد عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل. تراعي الدول الأعضاء، لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات وما أبدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية؛ ويجوز للجمعية العامة أن تعلق، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركون في التصويت، حقوق أي عضو من أعضاء المجلس يرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في عضوية المجلس. يوجد العديد من الطرق للعمل من خلال مجلس حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، منها تقديم تقارير موازية أثناء الاستعراض الدوري الشامل (إجراء داخل مجلس حقوق الإنسان لاستعراض حالة حقوق الإنسان في الدول أعضاء الأمم المتحدة)، أو أثناء تقديم مصر لتقاريرها الدورية للأجهزة المختلفة لحقوق الإنسان، وتلعب منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في تقديم تقارير غير حكومية بشأن المسألة التي يتم النظر فيها. ويمكن أيضاً أن يتم التواصل مع المقررین الخواص أو مجموعات العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن مواجهة محددة تخص حقوق الإنسان⁶⁰، وفيما يخص المدافعت عن حقوق الإنسان يوجد مقرران خواص يمكن تقديم لهم

⁵⁷ انظر قائمة المصادر الأخرى لمعلومات بشأن المحاكم الإقليمية والدولية.

⁵⁸ <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement>

⁵⁹ المصدر السابق.

⁶⁰ لمعلومات حول الاستعراض الدوري الشامل: <http://www.upr-info.org/-rubrique1214-.html>

⁶¹ لمعلومات حول الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان يرجى زيارة موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) <http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm>

شكاوى فردية: المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. يوجد أيضاً الفريق العامل المعنى بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة والذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان عام 2010 لمدة ثلاثة سنوات (قرار 23/15)، ويكون الفريق من خمسة خبراء مستقلين في مجال التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، إلا أن المهام المنوط بها الفريق متعلقة أكثر بالدول والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى⁶²

- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (والتي تم استبدالها لاحقاً بمجلس حقوق الإنسان) في ولاية المقرر/ة الخاصة أول مرة في عام 2000 (قرار 61/2000)، وتختص المقررة الخاصة من ضمن مسؤولياتها بتلقي المعلومات بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع أعمالها، إلى جانب التواصل مع الحكومات بشأن الحالات الفردية المتبرأة للقلق (الشكاوى الفردية)، والذهاب في بعثات تقصي الحقائق في الدول المختلفة، وتقديم التقارير السنوي بشأن مواضيع معينة أو حالات ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. طلبت المقررة الخاصة من الحكومة المصرية زيارة مصر مرتين (2008-2010) وحتى الآن لم يتم التنسيق لتلك الزيارة. يمكن إرسال شكاوى فردية للمقررة الخاصة (urgent-action@ohchr.org) مع ذكر اسم ولائتها في عنوان الرسالة "المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان".⁶³

- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

تم إنشاء ولاية المقرر/ة الخاص/ة أول مرة في مارس 1994 (قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 45/1994)، وتختص المقررة الخاصة من ضمن مسؤولياتها بتلقي المعلومات حول العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الجهات المختلفة من ضمنها المنظمات الغير حكومية والاستجابة لهذه المعلومات، إلى جانب إرسال نداءات عاجلة ورسائل إلى الدول بشأن حالات العنف ضد المرأة التي تصل إليها عن طريق الشكاوى الفردية، والذهاب في بعثات تقصي الحقائق في الدول المختلفة، وتقديم التقارير المواضيعية بشكل سنوي. منذ إنشاء الولاية لم يطلب من الحكومة المصرية زيارة مصر وبالتالي لم تزور المقررة الخاصة، ولا المقررين الخواص من قبلها، مصر من قبل. يمكن إرسال شكاوى فردية للمقررة الخاصة (urgent-action@ohchr.org) مع ذكر اسم ولائتها في عنوان الرسالة "المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه".⁶⁴

⁶² انظر فقرة 8 من القرار <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/167/89/PDF/G1016789.pdf?OpenElement>

⁶³ لمعلومات أكثر بشأن النداءات العاجلة أو رسائل الادعاء (الشكاوى الفردية)، يرجى زيارة

<http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/communications.htm>

⁶⁴ المصدر السابق.

2. الاتحاد الأفريقي

انضمت مصر لمنظمة الوحدة الأفريقية منذ تأسيسها عام 1963 وعندما تحولت المنظمة إلى الاتحاد الأفريقي صدقت مصر على الميثاق التأسيسي (والذي دخل في حيز النفاذ في 26 مايو 2001) في 5 يوليو 2001، وكانت مصر قد قامت بالتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁶⁵ (تم اعتماده في يونيو 1981 والبدء في العمل به 21 أكتوبر 1986) - الاتفاقية الرئيسية لحقوق الإنسان في النظام الأفريقي - في 20 مارس 1984. أما عن بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁶⁶ (تم اعتماده في يوليو 2003 والبدء في العمل به 25 نوفمبر 2005)، فلم توقع عليه مصر. من المهم استخدام الآليات الإقليمية - وليس فقط الدولية - لحماية حقوق الإنسان ليس فقط بسبب التزام مصر دولياً أمام تلك الأجهزة المختلفة وإنما لفضح الانتهاكات التي ترتكبها الدولة بأجهزتها المختلفة وتقصيرها في حماية الأفراد (سواء المصريين أو الأجانب المتواجدون في مصر) من الانتهاكات التي يتعرضون لها من أفراد ليست لديهم صفة رسمية. وبموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها"⁶⁷ وتقوم اللجنة بالمهام التالية:

1. النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

- أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.
- ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحربيات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.
- ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.
- 2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق.
- 3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناءً على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
- 4. القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.⁶⁸

ومن أهم المهام التي تقوم بها اللجنة هو النظر في الشكاوى المقدمة ضد الدول الأعضاء في بشأن انتهاكات الحقوق والحربيات الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويمكن إرسال الشكاوى إلى اللجنة عن طريق البريد

⁶⁵ <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html>

⁶⁶ <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AfricanWomenPro.html>

⁶⁷ المادة 30 من الميثاق.

⁶⁸ المادة 45 من الميثاق.

- الإلكتروني (au-banjul@africa-union.org) أو عبر البريد العادي⁶⁹. وفقاً للمادة 55 من الميثاق يمكن لغير الدول الأعضاء أن يقدموا شكوى ضد أي من الدول الأعضاء على أن تستوفى الشروط الواردة في المادة 56:
1. أن تحمل اسم مرسليها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
 2. أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
 3. أن لا تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
 4. ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
 5. أن تأتي بعد استفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادلة.
 6. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حدته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
 7. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

وإلى جانب إجراء الشكاوى للجنة الإفريقية (والذي في حالة توصل اللجنة إلى أن الدولة العضو قامت بانتهاك حق من حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، ليس لدى قراراتها قوة تنفيذ جبرية وإنما معنوية فقط)، يوجد أيضاً في اللجنة مقررين خواص: تم إنشاء ولاية المقرر/ة الخاص/ة لحقوق المرأة في أفريقيا في 1996⁷⁰ وولاية المقرر/ة الخاص/ة للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا في 2004⁷¹. يمكن إرسال للمقررين الخواص باللجنة الإفريقية رسائل تبلغ عن الانتهاكات الواقعة لفت نظرهم لما يحدث، والطلب في الرسالة أن يتواصلوا مع الحكومة لوقف الانتهاكات، بصفة شخصية من الفرد الذي يواجه الانتهاك أو من خلال أحد المنظمات الغير حكومية التي تعمل في هذا المجال ولديها خبرة مع النظام الأفريقي، وذلك إلى جانب إدماج تلك الانتهاكات في تقاريرهم الدورية للجنة الإفريقية.

ثامناً: قائمة المحاذير: معايير الأمان في أوقات وأماكن الخطر

أ. كيف نحمي أنفسنا في حالة اتخاذ إجراءات قانونية تعسفية ضدنا

في حالة إذا ما اتخذت تلك الإجراءات ضد الشخص نفسه، يجب عليه/ا اتخاذ مجموعة من الاحتياطات والخطوات لحمايته/ا ولتسهيل مهمة المحامين والمحاميات المدافعين عنه/ا ولسهولة إثبات الاعتداءات عليه/ا أثناء فترة الاحتجاز أو القبض، ومن هذه الإجراءات:

African Commission on Human and People's Rights, 31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P.O. Box 69
673, Banjul, The Gambia

⁷⁰ تقرير النشاط التاسع للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1995-1996، فقرة 19.

⁷¹ قرار بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، الجلسة الخامسة والثلاثون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 21 مايو-4 يونيو 2004، بنجلو، جامبيا.

- التأكيد من شخصية القائم بالإجراءات ضده/ا: يجب التأكيد من شخصية القائم بالإجراء التعسفي ضده/ا وذلك بطلب الإطلاع على تحقيق الشخصية الخاصة به.
- الاستفسار عن سبب اتخاذ هذه الإجراءات ضده/ا: يجب الاستفسار عن مبرر وقانونية الإجراءات التي تتخذ ضده/ا وهل هناك إذن قضائي من سلطة قضائية بهذه الإجراءات.
- الاتصال بمحامي/ة من المدافعين والمدافعت عن حقوق الإنسان: يجب إبلاغ محامي/ة من المتخصصين في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان ويفضل استخدام رسالة نصية (SMS) بها المعلومات الأساسية للمدافعة عن حقوق الإنسان التي يتخذ ضدها الإجراء وأيضاً مكان الواقعة وأية معلومات إضافية تفيد في البحث والوصول للمدافعة لمساعدتها.
- التمسك بوجود محامي/ة أمام النيابة (سواء عامة أو عسكرية) وفي حالة رفض المحقق يمكن طلب إثبات ذلك في التحقيق، وفي حالة رفضه لذلك يمكننا الامتناع عن التحقيق ورفض التوقيع على محضر التحقيق.
- إثبات وقائع الاعتداء أو التعذيب في النيابة (سواء عامة أو عسكرية) وفي حالة وجود إصابات نطلب العرض على الطب الشرعي للكشف الطبي علينا لإثبات تلك الإصابات، وفي حالة رفض المحقق نتخذ ذات الخطوات المذكورة (؟) في البند السابق (راجع البند الرابع).

ب. في حالة معرفتك باتخاذ إجراءات ضد إحدى المدافعت عن حقوق الإنسان

في هذه الحالة يجب أن توجه/ي النصيحة لمن اتخد ضده/ا الإجراء بالنصائح السابقة (راجع البند الوارد في أولاً) ويمكنك أيضاً اتخاذ إجراءات التالية:

- الاتصال بمحامي/ة من المدافعين والمدافعت عن حقوق الإنسان: يجب إبلاغ محامي/ة من المتخصصين في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان، على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الأساسية للمدافعة عن حقوق الإنسان التي يتخذ ضدها الإجراء وأيضاً به مكان الواقعة وأية معلومات إضافية تفيد في البحث والوصول للمدافعة لمساعدتها.
- إبلاغ جهات التحقيق والمسؤولين التنفيذيين: في حالة التأكيد من حدوث الإجراء يمكن إبلاغ جهات التحقيق (النائب العام - النيابة المختصة) أو المسؤولين التنفيذيين التابع لهم الشخص القائم بالإجراء التعسفي (وزير الداخلية - المجلس العسكري) ومطالبتهم باتخاذ إجراءات القانونية الازمة، ويفضل أن يقوم بهذا الإجراء المحامي/ة أو بالتشاور معه/ا، ويمكن في كل الأحوال قيام أهل المدافعة عن حقوق الإنسان باتخاذ هذا الإجراء.
- إبلاغ أقارب المدافعة عن حقوق الإنسان: يجب في كل الأحوال التشاور مع محامي/ة من المتخصصين في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان قبل القيام بهذا الإجراء، ويجب التأكيد من أن المدافعة قد تطول فترة غيابها أو تقييد حريتها، وذلك حتى لا يتسبب إبلاغهم في زيادة الضغوط على المدافعة عن حقوق الإنسان.
- الاتصال بوسائل الإعلام: دائمًا من المفيد في حالة تأكيدنا من المعلومات إبلاغ وسائل الإعلام والصحفين بالواقعة وبأن المتخذ ضدها الإجراء هي من المدافعت عن حقوق الإنسان، ودائمًا ما تخفف هذه الخطوة من الإجراءات التعسفية

أو التعذيب التي تتعرض لها المدافعة عن حقوق الإنسان، ولكن يجب التأكيد تماماً من المعلومات لأنه قد يأتي بنتائج عكسية تماماً.

ج. في حال تعرضك لتهديدات أو استدعاء من إحدى الجهات الأمنية أو العسكرية

- 1- يجب التشاور فوراً مع أحد المتخصصين في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان وشرح الموقف ونوعية التهديد أو شكل الاستدعاء، ويفضل التشاور مع محامي/ة.
- 2- من حقنا رفض المثول للتحقيق أو حتى الدردشة مع أي جهة أمنية أياً ما كانت، ويمكننا رفض الاستدعاء وإبلاغ من طلب منا المثول أمام تلك الجهة الأمنية أو العسكرية، إذا كان لديهم أدلة ضدها أن يقوموا بالقبض علينا أو أن يحيلونا للنيابة المختصة.
- 3- يمكن التقدم بإبلاغ رسمي للنيابة العامة ضد الشخص أو الجهة التي تقوم بالتهديد أو طلبت الاستدعاء ويفضل أن تتشاور مع أحد المحامين المتخصصين في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان.
- 4- قد يكون من المفيد إبلاغ وسائل الإعلام والصحفين عن تلك التهديدات والاستدعاءات، ويجب التأكيد من المعلومات قبل الاتصال بوسائل الإعلام ويفضل التشاور أيضاً مع المحامين المتخصصين في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان قبل القيام بذلك.

د. في حالة وصول استدعاء رسمي من جهة تحقيق (النيابة العامة أو العسكرية)

في حالة وصول استدعاء رسمي من النيابة العامة أو النيابة العسكرية وذلك بأن يصلك خطاب بميعاد تحقيق مع جهة التحقيق، وعادة ما يكون ذلك على عنوان السكن أو العمل وعن طريق مندوب من تلك الجهة، في هذه الحالة ننصح باتباع الخطوات التالية:

- 1- يجب التشاور فوراً مع أحد المتخصصين في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان وترتيب مقابلة مع محامي/ة متخصص/ة في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان، وتسليمها/ صورة من طلب الاستدعاء.
- 2- عمل توكيل لأحد المحامين المتخصصين في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان.
- 3- يمكن للمحامي/ة التوجه لجهة التحقيق للإطلاع على القضية التي تحقق فيها جهة التحقيق والتأكيد من استدعاء المدافعة عن حقوق الإنسان، وذلك بعد أن يكون قد حصل على التوكيل.
- 4- قد يكون من المفيد إبلاغ وسائل الإعلام والصحفين عن هذا التحقيق، ويجب التأكيد من المعلومات قبل الاتصال بوسائل الإعلام ويفضل أن تكون هذه الخطوة تالية لإطلاع المحامي/ة على القضية التي يتم التحقيق فيها والتأكيد من طلب الاستدعاء، وبعد التشاور مع المحامي/ة في جدو ذلك من عدمه.

هـ. احتياطات مبدئية قبل التوجه إلى مناطق الخطر "مظاهرات-اعتصامات-احتجاجات-إضرابات"

- هل تأكّدت من عدم ارتداء أي ملابس أو إكسسوارات تلفت انتباه العناصر الأمنية أو المجموعات المختلفة إلى؟
 - هل حرصت على ألاً أذهب إلى أماكن الخطر بمفردي وأن أكون مع مجموعة أنتمي إليها وأنق بها؟
 - هل أخطرت المسؤولين ببرنامج "المدافعت عن حقوق الإنسان" عن وجهتي ليكونوا على استعداد لمساعدتي في حالة حدوث أي حادث أو مشكلة؟
 - هل أحفظ برقم محامي على هاتفي المحمول؟
 - هل تأكّدت من أن بطارية هاتفي المحمول قد تم شحنها بالشكل الكافي؟
 - هل حرصت على تحضير بطارية أخرى لهاتفي المحمول أو هاتف آخر أستطيع إخفاءه والرجوع إليه في حالة فقد هاتفي الأصلي أو في حالات الطوارئ؟
 - احتفظي بمسودة رسالة نصية (SMS) في جهاز الهاتف المحمول الخاص بك، تتضمن المعلومات الأساسية وإرسالها لشخص أو اثنين على أن يكون أحدهما على الأقل محامي/ة من المتخصصين في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان أو خطوط الطوارئ لبعض المجموعات الحقوقية.
 - هل لدى مكان آمن أستطيع العودة إليه في حال عجزت عن العودة إلى منزلي؟
 - هل حرصت على ألا يكون في حافظتي إلا بطاقة هوبيتي وكمية محدودة من النقود؟
 - في حال وجود كاميرا معي، هل تأكّدت من وجود كارت إضافي للذاكرة أستطيع الاستعانة به للتمويل في حال تعرضت الكاميرا للسرقة؟
 - لا تحملني معك أوراق هامة أو ملفات أو أجهزة تحتوي على معلومات قد تقع في يد الأجهزة الأمنية وقد تعرّضك أو تعرّض آخرين للخطر في حالة القبض عليك.
 - من المفضل أن يكون هناك شخص على علم بمكان توائك حتى يمكنه إبلاغ محامي/ة من المتخصصين في الدفاع عن المدافعت عن حقوق الإنسان أو خطوط الطوارئ لبعض المجموعات الحقوقية في حال اختفائك.
- و. إجراءات أمنية في حالات الخطر أو الطوارئ**
- في حالة حدوث أي مشكلة أو في حالة الملاحقة من قبل العناصر الأمنية أو المجموعات المختلفة يجب أن أبتعد سريعاً عن مكان الخطر.
 - في حالات التوتر والطوارئ يجب تجنب العودة إلى المنزل والتوجه إلى مكان آمن أعرفه جيداً وأنق به.

- 3 لا يجب بأي حال من الأحوال إعطاء أي معلومات عني أو عن وجهتي أو عن المكان الآمن عبر الهاتف المحمول.
- 4 في حال وجود كاميرا بحوزتي يجب أن أحرص في حالات الطوارئ على استبدال كارت الذاكرة الموجود بها بكارت فارغ.
- 5 في حالات الطوارئ يجب أن أحرص على تسليم كل الأوراق والصور والمعلومات التي حصلت عليها في حال جمع المعلومات إلى صديق أثق به بشكل كامل أو إلى أحد العاملين ببرنامج "المدافعت عن حقوق الإنسان" إذا كان قريباً مني.
- 6 في حال اقتراب الخطر مني وعجزت عن الهرب ينبغي أن أحاول إرسال الرسالة النصية التي قمت بحفظها على هاتفي المحمول والتي تقييد بأنني قد تم القبض علي أو اختطافي من قبل العناصر الأمنية أو أي مجموعة أخرى.
- 7 في حال اقتراب الخطر مني أحرص على إحداث ضجة ولفت انتباه المحيطين بي ليتمكنوا من مساعدتي بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إبلاغ أصدقائي أو المجموعات التي أنتمي إليها بما حدث لي.
- 8 إذا واجهت عنف جسيمي أحرص على الالتزام بوضع الجنين لتجنب أي ضربات مباشرة في الوجه أو المعدة أو المناطق الحساسة بجسمي.

مصادر ذات صلة

- لمعرفة المزيد عن آليات القانون الدولي وحقوق الإنسان: <http://www2.ohchr.org/english/library/index.htm>
 - المراجع التالية باللغة العربية: "المشاورات الدولية حول النساء اللواتي يدافعن عن الحقوق" (2005) (<http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD-Proceedings-arw.pdf>) ، و"الاستجابات العاجلة للمدافعتين عن حقوق الإنسان اللاتي يواجهن الأخطار: المسح والتقييم الأولي" (2011)، جمعية حقوق النساء في التنمية (AWID)، ARABIC.pdf20%Responses20%Urgent20%http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD_Rights_arabic.w.pdf 20%defendingrights.org/pdf/Claiming بالمرأة والقانون والتنمية (APWLD) ، "المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعتين عن حقوق الإنسان" (2007)، منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية (http://www.defendingwomen--Rights_arabic.w.pdf) 20%defendingrights.org/pdf/Claiming
 - المحاكم الإقليمية والدولية:
 1. أفريقيا: يوجد محكمتين في النظام الأفريقي، محكمة العدل الأفريقية، محكمة العدل الأفريقية (وتقع مصر البروتوكول المنشئ لمحكمة العدل الأفريقية⁷² في 2006⁷³، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁷⁴ (وتقع مصر على البروتوكول الخاص بـ ميثاق الأفريقية لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁷⁵ في عام 1999 ولكنها لم تصدق عليه، وبالتالي لا تعتبر عضوة في المحكمة)⁷⁶.
 2. المحكمة الجنائية الدولية: مصر ليست عضوة في ميثاق روما التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁷⁷
 3. محكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة. وتتولى المحكمة الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. لمعلومات أخرى عن المحكمة يرجى زيارة موقعها: <http://www.icj.org/homepage/ar>
 - منظمة الحماية الدولية (Protection International)، دليل الحماية الجديدة للمدافعين عن حقوق الإنسان (New Protection) (<http://www.protectionline.org/New-Protection-Manual-for-Human-Rights-Defenders>)
 - شهيرة أمين. "لواء مصر يعترف بإجراء "اختبارات كشف العذرية" على المتظاهرات - سى إن إن." مقالات مميزة من سى إن إن. 30 مايو 2011. الموقع الإلكتروني. 1 اغسطس 2011. http://articles.cnn.com/2011-05-30/world/egypt.virginity.tests_1_virginity-tests-female-demonstrators-amnesty-report?_s=PM:WORLD
-
- http://www.au.int/en/sites/default/files/PROTOCOL_COURT_OF JUSTICE_OF THE AFRICAN UNION.pdf⁷²
- <http://www.au.int/en/sites/default/files/Court%20of%20Justice.pdf>⁷³
- <http://www.african-court.org/ar/court/history>⁷⁴
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-court-pro.html>⁷⁵
- <http://www.au.int/en/sites/default/files/992achpr.pdf>⁷⁶
- <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>⁷⁷

- اعتقال مدافعة عن حقوق الإنسان كانت تقوم برصد الاستفتاء على التعديلات الدستورية، والإفراج عنها لاحقاً - الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان - حركة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لحقوق الإنسان. 1 أغسطس 2011.
- "الهجوم على الصحافة في 2005: مصر - لجنة حماية الصحفيين." حرية الصحافة على الإنترنت - لجنة حماية الصحفيين. 16 فبراير 2006. الموقع الإلكتروني. 29 أغسطس 2011.
- "الدعوة إلى تحقيقات جديدة في الهجمات على الصحفيات بالقاهرة." مراسلون بلا حدود. 5 يناير 2006. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011. <<http://en.rsf.org/egypt-call-for-new-investigation-of-05-01-2006,14117>>.
- يوميات تحت الحكم العسكري." يوميات التحرير. 2 يونيو 2011. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011. <<http://tahrirdiaries.wordpress.com/category/testimonies/page/2/>>.
- مصر: مصر: الاعتداء على 8 صحفيين 2 يونيو 2005/مداخلات ملحة/حملات ملحة/المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب." المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب - الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. 2 يونيو 2005. الموقع الإلكتروني. 2 أغسطس 2011. <<http://www.omct.org/urgent-campaigns/urgent-interventions/egypt/2005/06/d17488/>>.
- "إرغام المتظاهرات المصريات بالخضوع لاختبارات كشف العذرية". منظمة العفو الدولي. 23 مارس 2011. الموقع الإلكتروني. 2 أغسطس 2011. <<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/egyptian-women-protesters-forced-take-'virginity-tests'-2011-03-23>>.
- "الشرطة تعذبي على المتظاهرين، والصحفيين واعتقل المئات في حملة القاهرة." الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول انتهاكات حرية التعبير، 13 مايو 2006. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011. <http://www.ifex.org/egypt/2006/05/16/police_assault_demonstrators_journalists/>.
- "لعام ستاك" ناشط مصرى يناضل من أجل الحرية على الإنترنت - CSMonitor.com." صحيفة كريستيان ساينس مونيتور. الموقع الإلكتروني. 1 أغسطس 2011. <<http://www.csmonitor.com/World/Middle-East/2009/0105/p04s01-wome.html>>.
- دليل "إدماج النوع الاجتماعي في المنظمات غير الحكومية الشابة في مصر" صفحة 10 - نظرة للدراسات النسوية، أغسطس 2011. موقع نظرة الإلكتروني <http://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/guidegenderintegrationinngos.pdf>